جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون اداري

إعداد الطالب(ة) :
زرواق هشام + زرنوح عبد الرحمان

يوم: 18/06/2023

تنظيم إدارة البلدية في الجزائر

لجنة المناقشة:

بن مشري عبد الحليم	أ. ت.ع	جامعة بسكرة	رئيسا
خان فضيل	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
طيار محمد سعيد	أ. م .أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية :2022 - 2023

الشكروالعرفان

الثناء والشكرلله عز وجل على توفيقه لنا للوصول الى هذه الدرجة العلمية .

وأتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان الى أستاذي الفاضل " فوضيل خان" ، الذي أشرف على إنجازنا لهذا العمل .

كما نتقدم بالشكر الخاص للاستاذين الفاضلين شوقي يعيش تمام و الاستاذ دنش رياض على توجيهاتهما و نصائحهما لنا أثناء معالجة هذه المذكرة و كل أساتذتنا في الكلية وكل العاملين على مستوى مكتبة الحقوق الذين قدمو يد العون لنا .

الإهداء

الى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير الذي كان له الفضل بعد الله عز وجل ، في بلوغي لهاته الدرجةالعلمية وهذه المرحلة " والدي العزيز " بارك الله في عمره وصحته .

الى من وضعتني على طريق الحياة وغمرتني بعطفها " أمي العزيزة " ، بارك الله في عمرها وصحتها .

الى إخوتي من كان لهم الأثر الكبير في تجاوز الكثير من العقبات ، والى جميع أساتذتي الكرام كل بإسمه ومقامه ، ممن لم يتوانوا في تقديم يدا المساعدة لنا .

الطالب : زرنوح عبد الرحمن

الإهداء

قال الله تعالى:" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي "وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين بعد شكر الله عز وجل وثناؤه على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع، نتقدم بأسمى آيات العرفان والتقدير والشكر الجزيل الى الأستاذ المشرف خان .فضيل للجهد الذي بذله في سبيل تمكننا من إتمام هذا العمل كما نتقدم بالشكر الى كل الأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم والى كل من ساهم في هذا الجهد المتواضع

الطالب :زرواق هشام

مقدمة

إن التطرق لموضوع إدارة البلدية يقتضي منا الرجوع للأسس العامة التي يقوم عليها التنظيم الإداري في الجزائر بإعتباره موضوع من موضوعات القانون الإداري بالمفهوم الضيق ، وهذا الأخير يعرف على أنه مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية الإستثنائية وغير المألوفة التي تحكم الادارة من حيث تنظيمهاو سيرها ونشاطها وما يثيرها من منازعات .

ومن هذا التعريف يتضح أن موضوعات القانون الاداري تتجسد في التنظيم الادراي والذي يعالج في مضمونهالشخصية المعنوية على اعتبار انها مجموعة الاشخاص او الاموال التي تهدف الى تحقيق غرض معين تحوز على اعتراف قانوني ، كما يعالج التنظيم الاداري أساليب التنظيم الاداري المتمثلة في نظرية المركزية الادارية وهي جمع الوظيفة الادارية وحصرها في يد شخص معنوي عام وهو الدولة بحيث يتولى ويهيمن على النشاط الاداري وان تعددت الهيئات والافراد القائمين به ، وهاته تشكل تركيز اداري ومع إزدياد تدخل الدولة لتلبية الاحتياجات العامة أدى ذلك الى بروز صورة اخرى من المركزية تتمثل في عدم التركيز الاداري ، والذي يقوم على تفويض بعض النشاطات الادارية لفائدة الهيئات المحلية ، بدون استقلال قانوني عن السلطة المركزية .

أما النظرية الثانية التي يعالجها التنظيم الاداري والتي تعد من ضمن أساليبه تتمثل في اللامركزية ، وهده الأخيرة تعتبر نظاما إداريا يقوم على توزيع السلطات والوظائف بين الإدارة المركزية والوحدات الإدارية الأخرى الإقليمية المستقلة قانونا عن إدارة مركزية والتي تحوز بقوة القانون على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتقوم اللامركزيةالاداريةعلى ثلاث مقومات أساسية تتمثل في الإعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطني ، إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدراة وتولي تلك المصالح ، خضوع تلك الأجهزة لدى قيامها بتلك المصالح لرقابة الإدارة المركزية ، وعليه فان أسلوب اللامركزية الادارية يضم صورتين وهما اللامركزية المرفقية واللامركزية الاقليمية ، فالاولى تقوم على أساس الاعتراف لمرفق معين بالشخصية المعنوية والتنظيم المستقل على السلطة المركزية ، اما اللامركزية الاقليمية فهي الاوسع والاهم وتبنى على أساس

الاختصاص الاقليمي ، بحيث تباشر الهيئات اللامركزية صلاحياتها في نطاق حيز جغرافي معين ولعل التجسيد الفعلي لهاته الصورة هو الولاية والبلدية ، وهاته الأخيرة تخضع في تسيررها الى نظام قانون خاص وهو القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية ، وعمل هذا القانون على تنظيم البلدية من حيث إدارتها وتسييرها وتنشيطها ، وهو ما سيكون موضوع مذكرتنا .

أسباب الدراسة :تفاوتت أسباب دراستنا لهذا الموضوع بين أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

- الأسباب الذاتية :تتمثل اساسا في الاهتام الشخصي بموضوع ادارة البلدية و رغبتنا الخاصة في معرفة كيفية تسييرها و دور كل من الأمين العام للبلدية فيها ،اضافة للادوار التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي و رئيسه في تنظيم ادارتها و العلاقة التي تربط الامين العام للبلدية و رئيس البلدية.

- الأسباب الموضوعية: من بين الاسباب الموضوعية ، القيمة العلمية لموضوع الدراسة ، حيث ان موضوع ادارة البلدية من قبل المجلس الشعبي البدي ورئيس المجلس ، وكذلك تنشيط البلدية من قبل الامين العام يطرح على الساحة القانونية الأكاديمية العديد من التساؤلات ، وهذا يرجع إلى تعدد وتضاربالنصوص التشريعية والتنظيمية لاسيما تلك التي تحكم منصب الامين العام .

أهمية الدراسة :تتجسد هاته الاهمية في أهمية نظرية وأهمية عملية :

- الأهمية النظرية : تتضح هاته الأهمية في إفادة الباحثين في مجال الدراسات القانونية بكل ما يتعلق بتنظيم البلدية ، وكذلك جعل هاته المذكرة مرجعا قانونيا يمكن الإستناد عليه في بيان وتوضيح الصلاحيات والمهام المنوطة بالبلدية .
- يعتبر موضوع ادارة البلدية من مواضيع التنظيم الإداري للقانون الاداري ، حيث أن البلدية هي التجسيد الفعلي لنظام اللامركزية الادارية
- الأهمية العملية : ان دراسة تنظيم البلدية تكمن في اعتباره موضوعا مهما من الناحية العملية لكل من ينتسب الى القطاع العمومي لا سيما في الإدارات اللامركزية .

كما تكمن أهمية الموضوع في اعتبار ان رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر ممثلا الدولة على المستوى المحلي وهذا ما اضفى على الموضوع قيمة علمية لمعرفة الابعاد العملية لهذا المنصب .

يجد الموضوع اهميته كذلك من خلال الهيئات التي تسير البلدية ، وتحديدا المجلس الشعبي البلدي ، حيث يمثل هذا الاخير الاداة التي تعبر عن الديمقراطية من خلال اشراك شريحة المجتمع في التمثيل على مستوى المجلس الشعبي البلدي.

أهداف الدراسة :نسعى من خلال دراستنا الى تحقيق جملة الأهداف الاتية :

- نهدف ن خلال هذه الدراسة الى محاولة ابراز دور كل من مجلس الشعبي البلدي في تسيير ادارة البلدية و دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير ادارة البلدية باعتبارهما هيئتين منتخبتين و ابراز دور الامين العام في تسيير ادارة البلدية باعتباره هيئة معينة.
- كما تهدف دراستنا الى بيان المركز القانوني للأمين العام للبلديةفي ظل النصوص الناظمة لقانون للوظيفة العامة والنصوص التنظيمية الخاصة ، توضيح الأطر التشريعية التي تحكم هيئة البلدية ، كما ويعتبر من بين الأهداف توضيح الأحكام التي تحكم منصب الامين العام للبدية باعتبارة هيئة من هيئات البلدية والمنشط الأساسي لهذه الهيئة.
- ويعتبر من ضمن الاهداف الي نسعى للتحقيقها هي معرفة اليات سي عمل البلدية لاسيما عمل المجلس الشعبي البلدي ولجان المجلس الشعبي البلدي ، فضلا عن التحقق من نجاعة الآليات التي تحدد وظيفة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

الدراسات السابقة :

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إدارى صادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة للسنة الجامعية 2014/2013 للطالب عبد الحليم تينة حيث عنونت بتنظيم الإدارة البلدية.

المذكرة وضبط الباحث الإشكالية – هل تعتبر البلدية هيئة اللامركزية حقيقية أم هي هيئة يحتضنها النظام المركزي ؟

– وقسم الباحث موضوع الدراسة وفق ما يأتي :

– الفصل الأول ماهية البلدية

– الفصل الثاني : الرقابة الوصائية التي تخضع لها البلدية.

وضبطت الباحثة الإشكالية ماهو النظام القانوني للأمين العام للبلدية وما هو دوره في الإشراف على مصالحها ؟

وقسم موضوع المذكرة وفق ما يأتي :

الفصل الاول : وضعية الأمين العام للبلدية من خلال منصبه.

الفصل الثاني : وضعية الامين العام للبلدية من خلال تحديد دوره ومهامه .

كما تم الاعتماد على مذكرة ماستر مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص : قانون إداري: صادرة عن جامعة محمد بوضياف –المسيلة– ، للسنة الجامعية 2019–2020 ، للطالبين " زروخي عباس – لشهب حمزة " ، حيث عنونت موضوع الورقة البحثية: **النظام القانوني للأمين العام للبلدية.**

وطرحت الباحثة الإشكالية الآتية :**ما مدى فعالية دور منصب الأمين العام للبلدية في تنشيط الإدارة في ظل التشريعالجزائري؟ وهل يخدم موقعه مبدأ اللامركزية، المركزية، أم عدم التركيز؟** وتم تقسيم الموضع كما يلي :

الفصل الاول : التطور التاريخي لمنصب الأمين العام للبلدية .

الفصل الثاني : وضعيات الامين العام للبلدية وتجسيد اللامركزية .

أما موضوع دراستنا فهو يختلف عن الدراسات السابقة من حيث أننا سنتناول منصب الأمين العام للبلدية بإعتباره هيئة لتنشيط البلدية في ظل النصوص القانونية العامة لا سيما قانون الوظيفة العمومية وقانون البلدية ، وكذا النصوص التنضيمية لاسيما المرسوم 16–320 .

كما سنتناول جانب متعلق بإدارة البلدية ،من خلال التطرق إلى الهيئة التنفيذية (رئيس المجلس الشعبي) ، والهيئة المداولة (المجلس الشعبي البلدي) ، وكذا التطرق لمصالح البلدية (المندوبيات ، أرشيف البلدية ...) ، وبيان أهم صلاحياتها .

إشكالية الدراسة :كيف نظم المشرع تنظيم إدارة البلدية في النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لها ؟

التساؤلات الفرعية :

– كيف تتوزع الأدوار الإدارية بين الهيئة التداولية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي و الهيئة التنفيذية ممثلة في رئيس البلدية ؟

– وما هو الدور الذي يؤديه الأمين العام في تيسير إدارة البلدية ؟

– ما هو المركز القانوني للأمين العلم في البلديات؟

– ماهو دور كل من المندوبيات و اللجان في ادارة البلدية ؟

– فيما تتمثل هيئات البلدية و دورها في تسيير مصالح البلدية ؟

المنهجالمتبع : نظرا لان دراستنا تتطلب الرجوع لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية لتبيان كيفية تنشيط ادارة البلددية من طرف الأمين العام ومعرفة ما يحكم هذا الأخير من أحكام تتعلق بشروط تعيين وواجباته واختصاصاته ، وكذلك ادارة البلدية التي تسير بهيئة مداولة وهيئة تنفيذية ، تطلب الأمر الاعتماد على المنهج الوصفي في دراستنا .

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي نظرا لقيامنا بتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للبلدية.

الفصل الأول : الأمين العام للبلدية

من المعلوم أن البلدية وحدة لامركزية إقليمية وفقا لما يقتضيه وجدوه النظام اللامركزي في الدول لاسيما في الجزائر ، والبلدية هي النموذج الأمثل لتطبيق هذا النوع من النظم نظرا لما يتمتع به من خصوصيات وآثار تميزه على النظام المركزي ، ولعل من بين الآثار الهامة هو تمتعه بالاستقلالية في إدارة وتسيير هيئات منتخبة مع خضوع هاته الأخيرة لآلية الرقابة الوصائية ، وعليه فان البلدية اعتبرت الامتداد القانوني والفعلي للإدارة المركزية في تنفيذ السياسة الوطنية للدولة على المستوى المحلي ، ومن ثم كان تسيير يخضع لتنظيم قانوني محكم ومضبوط وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية ، وهذا التنظيم تجسد ن خلال الهياكل التي نص عليها القانون 11-12 المتعلق بالبلدية ، حيث سنتناول في هذا الفصل إحدى هاته الهياكل والذي يعتبر من الأجهزة الدائمة في البلدية ويتمثل في " الأمين العام " ، ويمكن تناول هاته الهيئة من خلال مبحثين ، بحيث المبحث الأول سيخصص للجانب التنظيمي للامين العام ، أما المبحث الثاني فسيخصص للمركز القانوني للامين العام .

المبحث الأول : الإطار التنظيمي للامين العام

قبل التطرق للجانب التنظيمي للامين العام كان لابد من نتوقف عند تحديد مفهوم البلدية محاولين بذلك إزالة اللبس حول المقصود بهاته الهيئة ثم بعد ذلك نضبط الجانب التنظيمي للامين العام في كيفية تعيينه وإنهاء مهامه وغيرها من المسائل التنظيمية المرتبطة بهذا المنصب.

المطلب الأول : مفهوم البلدية

إن معرفة مفهومة البلدية يستلزم علين التوقف في الفرع الأول عند التعريفات القانونية الفقهية التي تناولت هاته الهيئة بإسهاب بالشرح والتفسير ، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى تعريف البلدية من الناحية التشريع وتحديدا في التشريع الجزائري .

الفرع الأول : تعريف البلدية

تعتبر البلدية بنص المادة 45 من القانون المدني هيئة من الهيئات التي تتجسد من خلالها فكرة اللامركزية الإدارية الإقليمية والتي تبنى على توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية من جهة وبين وحدات إدارية قانونية مستقلة ، وهذا وضحتاه سلفا ، وبناء عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف البلدية من الناحية الفقهية والتشريعية .

أولا : تعريف البلدية من الناحية الفقهية

تباين التعريفات والمفاهيم بشان تحديد المقصود بالبلدية كهيئة لتجسيد النظام اللامركزية في الدولة إلا انه يكاد يكون اتفاق على أن البلدية هي الخلية الأساسية التي تدخل في تنظيم الدولة والتقرب من المواطنين في وشؤونهم الاجتماعية ، وهي بذلك من الناحية الإدارية تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري ، وهي بهذا المفهوم كذلك هي شخص من الأشخاص المعنوية العامة

اللامركزية يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية ، وهذا التعريف أتى به الأستاذ طاهري حسن في كتابه الموسوم " **بالقانون الإداري والمؤسسات الإدارية** "[1].

إلا أن ما يسجل على هذا التعريف انه وفق إلى حد بعيد إلى ضبط المقصود بالبلدية من حيث كونه اعتبرها شخص من الأشخاص المعنوية اللامركزية ، إلا انه هذا التعريف لم يحدد الصنف الذي تندرج ضمنه البلدية سواء أكان في نظام اللامركزية الإقليمية أو اللامركزية المرفقية ، إذ اكتفى بمصطلح " **لامركزية** " ، ويلاحظ أيضا على هذا التعريف أن اسقط الضابط الأساسي الذي تقوم عليه الجماعات المحلية سواء أكانت البلدية أو الولاية والذي يتمثل في تمتعهم بالذمة الآلية المستقلة حيث اكتفى بالإشارةإلى اكتسابها للشخصية المعنوية ، إضافةإلى ذلك فقد حصر التعريف مجال وظيفة البلدية في الشؤون الاجتماعية في الحين أن نصوص قانون البلدية أعطت للبلدية سلطات ومجالات أوسع للتدخل في كل الوظائف التي تمس المجتمع لاسيما في الاقتصادي والصحة والثقافة والسياسة .

وعلى أنقاض هاته الانتقادات ظهر من يعرف البلدية على أنها هيئة إدارية لا مركزية إقليمية تابعة للنظام الإداري في الدولة تتمتع بالشخصية القانونية متكونة من المجلس الشعبي البلدية باعتباره الهيئة المعبرة عن إرادة الشعب [2]، ويستشف من نص التعريف أن البلدية هي هيئة تنتمي النظام اللامركزي وحدد التعريف بدقة صنفها المتمثل في اللامركزية الإقليمية ، يضاف إلى ذلك تمتعها بالشخصية القانونية ، لكن ما يعاب على هذا التعريف انه اسقط هو الآخر ضابط تمتع هاته الهيئة بالذمة المالية المستقلة ، كما يشير إلى تركيبة هاته الهيئة كاملة حيث اكتفى بذكر المجلس الشعبي البلدي فقط ولم يذكر الهيئة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي .

وعليه في ظل غياب تعريف شامل وجامع مانع للبلدية يمن القول أن البلدية هيئة إدارية لا مركزية يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة تتكون من هيئة تداولية

---

[1] طاهري حسين ، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)** ، دار الخلدونية ، الجزائر،2007 ، ص 62 .

[2] مزياني فريدة ، **مبادئ القانون الإداري الجزائري** ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، 2001، ص 212 .

وهيئة تنفيذية تسعى إلى تجسيد وتحقيق تطلعات الشعب وخدمة شؤونه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية على مستوى البلدية .

ثانيا : تعريف البلدية من الناحية التشريعية

بالرجوع للنصوص التشريعية نجد أن المشرع حاول بموجب النصوص قانون البلدية ضبط المقصود بالبلدية ، إذ عرفتها المادة الأولى من القانون 1967 المتعلق بالبلدية (الملغى) على أنها"**الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية**" [1]، يتضح من نص التعرف

ثم أعاد المشرع صياغة نص المادة الأولى بموجب القانون رقم 90–08 واعتبر أن البلدية هي الجماعة الإقليميةالأساسية ، وتتمتع بالشخصية المعوية وتحدث بموجب القانون ، في الحين نص المادة الأولى من القانون 11–12 المتعلق بالبلدية قام بحذف مصطلح الأساسية وعوضه بمطاح القاعدية ، وبذلك فاعتبر المشرع البلدية هي الجماعة القاعدية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [2]، ويتم إحداثها بموجب نص القانون ، ووضح المشرع ماكان عليه في النصوص السابقة بشكل أكثر دقة مفهوما بلدية في نص المادة 2 من ذات القانون ، والتي نصت على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطارمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ، ويدير البلدية[3]، وحسب نص المادة 15 من نص القانون مجلس منتخب وهو المجلس الشعبي البلدي وهو الهيئة المداولة ، فضلا عن وجود هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدية .[4]

---

[1] المادة الأولى من الأمر رقم 67–24 ، المؤرخ في 18جانفي 1967 ، المتعلق بالبلدية ، من الجريدة الرسمية ، العدد90 ، المؤرخة في 7 شوال 1386.

[2] المادة الأولى من القانون 11–12 . المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية ، من الجريدة الرسمية ، العدد 37، المؤرخة في 3 جويلية 2011.

[3] المادة 2 من القانون 11–12 ، المصدر نفسه .

[4] المادة 15 من القانون 11–12 ، المصدر نفسه

الفرع الثاني : خصوصية البلدية

إنطلاقا من التعريف الذي وضعه المشرع للبلدية في نص المادة الثانية من قانون البلدية ، يتضح أن البلدية تتميز بجملة من الخصوصيات أو السمات يمكن تبيانها وفق ما يأتي .

أولا : البلدية وحدة إدارية لامركزية

حيث تعتبر البلدية النموذج الثاني بعد الولاية لتجسيد نظام اللامركزية الإدارية والذي يقوم هو الآخر على فكرة تفتيت أو توزيع السلطات أو الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية بالعاصمة من جهة وبين وحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليم جغرافي من جهة أخرى [1]،بحيث تكون هاته الهيئات خاضعة في ممارسة وظيفتها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية[2] بالعاصمة عن طريق أداة تسمى الرقابة الوصائية ، ومن هذا المنطلق فلبلدية تمثل النموذجاالأمثل لتطبيق هذا النظام لاسيما في الجزائر .

ثانيا : البلدية وحدة لامركزية إقليمية مطلقة

على خلاف ما تتميز به الولاية كوحدة إدارية لامركزية نسبية التي يخضع الوالي فيها إلى آلية التعيين بموجب مرسوم رئاسي، فان البلدية تتميز بلامركزية المطلقة ونعني بذلك كلا من الهيئات المكونة للبلدية يتم وضع أعضائهم عن طريق وسيلة الانتخاب حيث يقر نص قانون البليدة أن رئيس المجلس الشعبي وكذلك أعضاء المجلس الشعبي البلدي يتم انتخابهم .

ثالثا : للبلدية اسما وإقليما ومقرا خاصا بها

تقتضي هاته الخاصية أن يكون للبلدية اسما ومقر لها على أن يتم تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرها الرئيسي أو تغييره بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير من وزير الداخلية

---

[1] عمار عوابدي ، **القانون الإداري (الجزء الأول : النظام الإداري)** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2017 .

[2] فارة سماح ، مطبوعة بيداغوجية في القانون **الإداري (مفهوم القانون الداري – أسس التنظيم الإداري – التنظيم الإداري في الجزائري)** ، ألقيت على طلبة السنة أولى ليسانس علوم قانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 –قالمة– ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص 31.

والجماعات المحلية وذلك بعد اخذ رأي الوالي ويكون ذلك بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني ويخطر المجلس الشعبي الولائي بهذا التغير في الاسم أو المقر .[1]

رابعا: للبلدية شخصية معنوية

تتمتع البلدية باعتبارها وحدة إدارية لامركزية بالشخصية المعنوية وهذا ما جاء في نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على أن" **الأشخاص الاعتبارية هي الدولة ، الولاية ، البلدية ...**"[2]، ونعني بالشخصية الإعتبارية مجموعة الأشخاص والأموال التي تستهدف تحقيق غرض مشترك يكون لهم كيان قانوني مستقل عن الأفراد المكونين لها[3] وفقا لما يحدده القانون ، وعليه فلما كان يناط بالبلدية القيام بالوظائف الجد حيوية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والبيئي فكان لزاما الاعتراف لها باكتسابها لهاته الشخصية المعنوية .

المطلب الثاني : الإطار التنظيمي لمنصب الأمين العام

يعتبر الأمين العام للبلدية موظف عمومي حسب ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 16-32 ، و يخضع في شروط التعيين للشروط العامة التي وردت في الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، كما يخضع تعيينه إلى ما تم النص في المرسوم التنفيذي 16-320 ، وعليه فسنعالج في هذا المطلب كل من كيفية تعيين الأمين العام ثم كيفية انتهاء مهامه .

الفرع الأول : تعيين الأمين العام

فيما يتعلق بتعيين الأمين العام فان المشرع الجزائري نص على بعض الشروط الخاصة لتعيين الأمناء العامين للبلدية وذلك في المراسيم التنفيذية ، وعليه يخضع تعيين التعيين في

---

[1] ميمونة سعاد ، **محاضرات في مقياس قانون الجماعات المحلية** ، موجه لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص: قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان- ، السنة الجامعية 2020-2021، ص 102

[2] المادة 49 القانون رقم 07-05 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني ، من الجريدة الرسمية ، العدد 31، المؤرخة في 31ماي 2007.

[3] مصلح ممدوح الصرايرة ، **القانون الإداري (الكتاب الأول)** ، دار الثقافة ، الأردن ، 2012 ، ص 102.

منصب الأمين العام إلى جملة من الشروط منها ما يعتبر شروط عامة في أحكام الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية ، ومنها ما هو شروط خاصة وردت في المرسوم التنفيذي 16-320 ، ويمكن توضيح هاته الشروط وفق ما بأنتي :

أولا : الشروط العامة لتعيين الأمين العام

على اعتبار أن الأمين العام موظفا عموميا فان المشرع أخضعه في تعيينه والنظر في مدى توفر شروط تعيينه إلى الشروط العامة التي وردت في القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، حيث بالرجوع لنصوص هذا القانون بين وجود جملة من الشروط اللازم مراعاة تواجدها عند تعيين كل موظف عمومية في السلك الإداري وتتمثل هاته الشروط في :

1. **شرط الجنسية الجزائرية**

حيث حددت المادة 75 من الأمر 06-03 هذا الشرط الإلزامي لكل موظف ونصت على انه لا يمكن أن يكون موظفا أيا كان في وظيفة عمومية إذا لم يكن جزائري الجنسية[1] ، والملاحظ في نص هاته المادة ان المشرع لم يحدد نوع الجنسية سواء أكانت جنسية أصلية مكتسبة عن طريق الدم أو الإقليم ، أو جنسية مكتسبة عن طرق التجنس أو الزواج أو الاسترداد ، غير أن هذا الشرط هو مشتركا بين العديد من التشريعات المقارنة ، من باب الجانب الحساس الذي تتميز به الوظيفة العامة[2] ، ومن اجل هذا أعاد المشرع التأكيد على هذا الشرط في نص المادة 63 من ذات القانون حيث وضعه دون سواه كشرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولةوالوظائف السياسية [3].

2. **شرط التمتع بالحقوق المدنية**

[1] المادة 75 من الأمر 06-03 ، المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ، من الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، المؤرخة 16 جويلية .

[2] سعيد مقدم ، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 197 .

[3] المادة 63 من الأمر 06-03، **مصدر سابق** .

ان هذا الشرط يقتضي أن لايكون الشخص المتقدم لتولي منصب الأمين العام في مجلة السوابق القضائية أو لديه ملاحظات تتنافى وممارسة هاته المهنة ، بمعنى أن يكون غير مسبوق قضائي [1]، أو تم تسريحه أو عزله من وظيفة عمومية سابقة، وهذا الشرط أوجده المشرع في كل الوظائف العمومية ، وجميع وظائف أعوان الدولة ، ولعل الهدف منه هو ضمان وجود موظفين يتمتعون بأخلاق تسمح لهم بتسيير شؤون المصالح الإدارية للدولة .

3. شرط الصحة البدنية والعقلية

قرر المشرع انه يعتبر من الشروط العامة كذلك في تعيين الأمين العام للبلدية هو شرط الصحة البدنية والعقلية ، وعمل المشرع على تكريسه بمقتضى الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة ، حيث نص على هذا الشرط في المادة 75 من هذا القانون ، وفي ذات السياق اشترط المشرع الجزائري توفر شروط تتعلق بالسن والقدرات الذهنية والنفسية ، إضافةإلى مل تقتضيه الوظيفة العمومية من مؤهلات علمية وتقنية ، وأكد المشرع في ذات الأمر على إمكانية تنظيم الفحص الطبي للتوظيف المقرر ضمن نص المادة 76 من قانون الوظيفة العمومية.[2]

4. إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية

يعتبر من قبيل الشرط التيأكد عليها المشرع للالتحاق بالوظائف العمومية ولاسيما منصب الأمين شرط إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية ، حيث وفقا لما تم النص عليه في المادة 75 من قانون الوظيفة العمومية ، فانه يعتبر من بين الشروط المطلوبة للتعين في الوظيفة وهذا ما أكدته ذات المادة بقولها " ...**ان يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية ...**"[3]، ومن هذا المنطلق فان يجب على كل تترشح للوظيفة العمومية حسب رأيالأستاذ سعيد مقدم أن يوح وضعيته

[1] سعيود زهرة ، **المركز القانوني للامين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 حسب المعيار العضوي** ، مجلة دراسات قانونية وسياسية ، العدد 3 ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2018 ص 91.

[2] المواد 75-76 من الأمر 06-03 ، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، مصدر سابق .

[3] المادة 75 من الأمر 06-03 ، المصدر نفسه .

اتجاه الخدمة الوطنية ، أي أن تكون وضعيته اتجاها وضعا قانونيا ، بما يسمح له بشغل المنصب [1]، وهو ما أكد عليه المشرع في قانون الخدمة الوطنية الصادر في سنة 1979 .

5. التمتع بالمؤهلات المطلوبة للالتحاق بمنصب الأمين العام للبلدية

لم يكتف المشرع بشرط إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية ، بل ذهب لأبعد من ذلك ليقرر شرط أخر في نص قانون الوظيفة العمومية ويتمثل هذا الشرط في التمتع بالمؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة العمومية ، حيث يعتبر هذا الأخير من بين الشروط العامة للتوظيف ، وورد ذكره في المادة 75 كذلك من ذات القانون ، والتي نصت بقولها " **...ان تتوفر شروط المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة العمومية** "[2] ، ويرتبط هذا الشرط حسب رأيالأستاذ سعيد مقدم بالمهام والصلاحيات التي يختص بها كل سلك أو رتبة في الوظيفة العمومية .

وعليه فالملاحظ من جملة ماتم ذكره من شروط عامة للتعيين في منصب الأمين العام ، نجد أن المشرع أولى اهتماما كبير بنوعية الموظفين وهذا ما تبرره رغبة المشرع في الرفع من مستوى تسيير الشؤون العامة ، وضمان فاعلية المصالح الإدارية العمومية في تقديم مختلف الخدمات.

ثانيا : الشروط الخاصة لتعيين الأمين العام

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الشروط العامة المتعلقة بنصب الأمين العام وهي شروط وضعت للالتحاق بأي منصب في الوظيفة العمومية وهذا مت أتى به نص الأمر 06-03 ، وعليه فان المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المتعلق بالأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية فانه تضمن شروطا خاصة وردت ضمن لا سيما في نصوص المواد 22 و 23 و24 و 25 ، وهو ما سيتم التطرق إليه وإيضاحه .

1. بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 20.000 نسمة .

يعين الأمين العام للبلدية من الوالي المختصإقليميا ، ويكون هذا التعيين بناءا على اقتراح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وهذا ما يتوافق ع نص المادة 21 من الرسوم التنفيذي 16-320 ، حيث يتم التعيين من الفئات التالية :

[1] سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 203 .

[2] المادة 75 من الأمر 06-03 ، مصدر سابق .

أ. الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقلإلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي ، مهندس للإدارةالإقليمية أو رتبة معادلة لها ، والذين يثبون لثالث سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف .

ب. الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي ، مهندس للإدارةالإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .[1]

2. بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها أو يقل من 20.001إلى 50.000 نسمة .

يعين الأمين العام للبلدية في البلديات البالغ عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة من بين الفئات المحددة في نص المرسوم التنفيذي 16–320 وتتمثل في :

أ. الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقلإلى رتبة متصرف إقليمي رئيس ، مهندس رئيسي للإدارةالإقليمية أو رتبة معادلة لها ، الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب. الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة تصرف إقليمي ، مهندس دولة للإدارةالإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون ستة (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

ويخضع تعيين هؤلاء بموجب قرار من الوالي المختص ، وبناءا على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا تطبيقا لما حددته نص المادة21 من المرسوم التنفيذي 16–320 .

3. بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها أو يقل من 20.001 إلى 100.1000 نسمة .

حددت نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 16–320 السالف الذكر ، الفئات التي يتم منها تعيين الأمين العام وتتمثل في فئتين وفق ما يأتي :

أ. الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي ، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها ، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

ب. الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي ، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون 7 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .[1]

---

[1] المادة 21من المرسوم التنفيذي رقم 16–320 ، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 ، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية ، من الجريدة الرسمية ، العدد73 ، المؤرخة في 15 ديسمبر 2016 .

4. بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 ألف نسمة .

يتم تعيين الأمين العام للبلدية من قبل الفئات آلاتية والمحددة في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 16–320 وتخذ تكييفها كوظيفة عليا للدولة ، حيث يعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 ألف نسمة والأمناء العامون لبلديات مقر الولاية والأمناء العامون لبلديات مقر الولاية والأمناء لبلديات ولاية الجزائر بموجب مرسوم وبناءا على اقتراح من قبل الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية .[2]

كما نصت المادة ذات المادة على انه استثناء ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من نشر المرسوم يعين الأمين العام كالأتي :

أ. الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل ، والأمين العام للبلدية التي يبلغ سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة من بين الموظفين الرسمين الذين ينتمون على الأقلإلى رتبة متصرف إقليمي ، مهندس دولة للإدارةالإقليمية أو رتبة معادلة لها ، الذين يثبتوا ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهده الصفة .

ب. الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 50.000 إلى 100.000 نسمة من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقلإلى رتبة متصرف إقليمي ، مهندس دولة للإدارةالإقليمية ، أو رتبة عادلة لها ، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[3]

ج. تعيين الأمناء العامون بموجب المرسوم 23–63 المعدل لاحكام المرسوم 16–320 لم يأتي هذا التعديل بالجديد بل اقتصر على تعديلات طفيفة شملت المادة 20–21 من المرسوم 16–320 حيث عدلت بالاحكام المادة 02 ليشمل التعديل مايأتي :

[1]المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16–320 ، مصدر سابق .

[2]المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 16–320 ، المصدر نفسه .

[3]المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16–320 ، مصدر سابق .

- تعديل الجهة المقترحة لتصبح ممثلة في الوالي بدل الوزير المكلف بالجماعات المحلية و طريقة التعيين لتصبح بموجب قرار بدل المرسوم و هذا في بلديات و مقر الولايات و بلديات ولاية الجزائر[1]
- كما شمل هذا التعديل استثناءات لبعض الولايات تتمثل في
- ادرار ، بسكرة ، لغواط ، بشار ، تمراست ،ورقلة، البيض ، اليزي ، تيندوف ، الوادي ، النعامة ، غرداية ، تيميمون ، برج باجي مختار ، أولاد جلال ، عين صالح ، بني عباس ،عين قزام ، تقرت ، جانات ، مغير ، منيعة ، بحث استثنت احكام المادة 03 من المرسوم 23-63 بلديات هذه الولايات لمدة 3 سنوات سارية من تاريخ نشر هذا المرسوم بحيث تم سن شروط استثنائية لرتب التي يمكن تعيين امنائها العامون ومن الملاحظ على هذه التشكيلة الخاصة بهذه الولايات المستثنات أنها ولايات قليلة الكثافة السكانية اضافة الى انها تحتوى على الولايات المستحدثة في التقسيم الاداري الجديد[2]

الفرع الثاني : إنهاء مهام الأمين العام للبلدية

ان إنهاء مهام الأمين العام للبلدية يرتبط بمجموعة من الأسباب القانونية والفعلية ، وذلك تبعا لتعدد النصوص التشريعية والتنظيمية الناظمة لهذا المنصب ، حيث هاته الأسباب المؤدية لانتهاء مهام منصب الأمين العام تجد أساساها القانوني في أحكام المرسوم التنفيذي 16-320 ،وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ، بالإضافة للأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية .

أولا : انتهاء المهام في ظل المرسوم 16-320

ان تتبع إحكام المرسوم التنفيذي 16-320 فانه يحيلنا إلى إنهاء مهام الأمين العام للبلدية الذي يخض للشكلية المحددة في المواد 20و21 من المرسوم ، حيث أن هذا المرسوم حدد لنا جهة التعيين على اختلاف تكييف طبيعة منصب الأمين العام ، كما نصت على أن جهة التعيين هي ذاتها الجهة التي تملك سلطة إنهاء المهام ، وهذا تكريسا لقاعدة توازي الأشكال .

1. إنهاء مهام الأمين العام كوظيفة عليا ومنصب عال

[1] المادة 02 من المرسوم 23-63 المعدل لاحكام المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن للاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام المؤرخ في 2023/02/5 من الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 2023/02/05

[2] المادة 03 من المرسوم 23-63 ، المصدر نفسه

في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المتضمن الأحكام المطبقة على الأمين العام للبلدية ، وبالضبط في نصوص المواد 20-21 حيث ميز المشرع في طريقة انتهاء المهام بين الأمناء العامون الذين يكيفون على أنهم وظيفة عليا وبين الأمناء الذين يكيفون منصب عال.

بالنسبة للأمناء العامون على مستوى البلديات التي يتعدى عدد سكانها 1000الف نسمة ، والبلديات التي تكون في مقر الولاية أو البلدية التابعة لولاية الجزائر وطبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم 16-320 فان انتهاء مهامهم يكون بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية[1] ، على اعتبار أنه تم النص على أن الجهة المعينة هي المنصبة للمهام وبتتبع المادة 2 من ذات المرسوم نجد أنها نصت على أن الأمين العام للبلدية كوظيفة عليا يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 90-226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة[2] ، نجد أن أحكامه تحدد طريقة انتهاء المهام في نص المادة 27 من الفصل الرابع المعنون " بانتهاء المهام " ، وحيث أن المشرع بين في ضوء هذا المرسوم طريقتين لانتهاء مهام الأمين العام وتتمثل في ، إما بمبادرة من السلطة المخولة لها صلاحية التعيين ، وإما بطلب من المعني ، وهذا ما سيتم تبيانه وفق الآتي :

2. انتهاء المهام بمبادرة من السلطة المخولة لها صلاحية التعيين .

نصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ، أن إذا قررت السلطة التي يمارس لديها الإدارة الدائم ووظيفة عليا ، في حال قررت إنهاء مهامه أن تعلم الموظف بذلك ، ويكون إنهاء المهام بواسطة قرار فردي ، يحتوي البيانات التالية :

- إذا كان المعني مدعوا لشغل وظيفة عليا أخرى .
- إذا كان المعني محالا على التقاعد .
- إذا كان المعني يعاد إدماجه في رتبته الأصلية .
- إذا كان إنهاء المهام بسبب الوفاة .

[1] المادة 20 من المرسوم 16-320 ، المدر نفسه .

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-226 ، المؤرخ في 15 جويلية 1990 ، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ، من الجريدة الرسمية ، العدد 31، المؤرخة في 6 محرم 1441.

- إذا كان إنهاء المهام حاصل في إطار المادة 132 والتي نصت على انه في حال ألغيتالوظيفية العليا المشغولة أو الغي الهيكل الذي يمارس مهامه به ، فان ذلك بمثابة إنهاء لمهام إطارالممارسللوظيفة العليا ، وفي حال لم يتضمن القرار الفردي المنهي للمهام هذه البيانات ، فان المعني يوضع في عطلة خاصة .[1]

3. إنهاء مهام الأمين العام باعتباره منصب عال

انطلاقا من نص المرسوم التنفيذي رقم 16-320 والذي بناء عليه حدد لنا المشرع جهة التعيين كجهة مختصة في إنهاء مهام الأمين العام للبلدية وهذا ما ستنيط من نصوص المواد 20-21 من ذات المرسوم ، وإضافةإلىالاعتبار التي بيناها سلفا بان منصب الأمين العام والمكيفة على انه منصب عال في البلديات التي يساوي أو تقل سكانها عن 100.000 حسب نص المادة 19 ، وبناء عليه فان إنهاء مهام الأمين العام يتمم باءا على قرار من الوالي المختص وذلك بمقتضى اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي .[2]

ثانيا : انتهاء المهام في ظل الأمر 03-06

ان العلاقة التي تربط الأمين العام للبلدية هي علاقة وظيفية تخضع لأحكام الواردة في الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، وعليه فيكون الأمين العام في وظيفة قانونية أساسية وتنظيمية ، ومن هذا المنطلق فان إنهاء مهامه يكون بطرقتين وفق ما يأتي:

1. انتهاء المهام نتيجة فقدان شرط أساسي

بالنظر لأحكام المادة 216 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسيللوظيفةالعمومية نجد أن انتهاء مهام الأمين العام للبلدية يرتبط بإنهاء الخدمة وفقدانه الصفة القانونية كموظف نتيجة الحالات الآتية[3]: فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها – فقدان الحقوق المدنية – الإحالة على التقاعد – الوفاة .

---

[1] المواد 28-29-30-32 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ، المصدر نفسه .

[2] المواد19-21من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 ، مصدر سابق .

[3] المادة 216 من الأمر 03-06 ، مصدر سابق .

والملاحظة المسجلة هنا أن المشرع ميز بين طريقتين لانتهاء المهام ، وذلك بين الطرق الطبيعية لانتهاء مهام الموظف ولامين العام على وجه الخصوص وتتمثل في الوفاء والتقاعد ، وطرق غير طبيعية لانتهاء المهام تتمثل في فقدان الجنسية والتجريد منها ، وفدان الحقوق المدنية .

2. انتهاء المهام بمبادرة من المعني

يعتبر انتهاء المهام بمبادرة المعني الطريقة الثانية لانقضاء منصب الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري ، وتكون هاتها الطريقة بناء على استقالة الموظف باعتباره حق معترف به لكل موظف عمومي ، وتجدر الإشارةإلى أن أحكامالمر 06-03 اشترطت أن تكون استقالة الموظف بواسطة طلب كتاب محرر من طرف الموظف ، ويحتوي هذا الطلب على إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية ، ويقوم الموظفبإرسال طلبه إلى السلطة المخولة لها صلاحية التعيين وذلك مع احترام التسلسل الإداري ، وكما يلتزم الموظف بأداء جميع واجباته المرتبطة بمهامه إلى غاية صدور قرار قبول هذه الاستقالة .

هذا وقد حددت المادة 22 من ذات الأمر أن تقديم الاستقالة لايرتب أيآثارإلا بعد قبولها من السلطة الرئاسية صاحبة التعيين ، وعليه فان الأجل الممنوح في قبول الاستقالة حدد بشهرين مع إمكانيةتأجيل ذلك من قبل السلطة صاحبة التعيين في اجل شهر ابتداء من تاريخ انتهاء الأجلالأول وفي حال كان هناك مصلحة أو ضرورة قصوى للإدارة تقوم هاته السلطة بإنقاص هذا الأجل وتصبح حين إذ تصبح الاستقالةفعلية .[1]

[1] المواد 2 من 216 إلى 200 من الأمر 06-03 ، المصدر نفسه .

المبحث الثاني : التأطير القانوني لمنصب الامين العام للبلدية

أدى التضخم التشريعي للنصوص التي تحكم منصب الأمين العامة كوظيفة دائمة في البلدية إلى طرح عدة تساؤلات على المستوى العملي ، ومن جملة هاته التساؤلات التت تم طرحها من قبل المتقدمين لشغل منصب الأمين العام، هي تلك المتعلق بالمركز القانوني للامين العام ، أي حول ماهية الحقوق التي سيتمتع بها وكذا ماهية الالتزامات الواقعة على عاتقه بالإضافةإلى مضمون الصلاحيات التي سيمارس بموجبها هاته الوظيفة ، وفقي حقيقة الأمر لم يكن من السهل الإجابة عن هاته التساؤلات بالشكل البسيط ، وذلك نظر لعدم وجود نص قانوني واحد يحكم هاته الأحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات والصلاحيات ، وعليه سعينا إلى جمع اكبر عدد ممكن من النصوص التشريعيةوالتنظيمية التي تبين هاته المسائل .

المطلب الأول : حقوق ووجبات الأمين العام

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 16-320 احالة للمسائل المتعلقة بحقوق وواجبات الأمين العام للبلدية ، إلى جانب ما نصت عليه العديد من النصوص التشريعية لا سيما قانون الوظيفة العمومية ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المتضمن حقوق وواجبات الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، وبالاعتماد على هاته النصوص سيتم تبيان كل ما يتمتع به الأمين العام من حقوق وما يلتزم به من واجبات .

الفرع الأول : حقوق الأمين العام

إن الأساس القانوني للحقوق التي يتمتع بها الأمين هو جملة النصوص التشريعية والتنظيمية، ولعل أهم هاته النصوص التيوقفنا عليها في التطرق لهذا تتمثل في القانوني الأساسي للوظيفة العمومية ، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ، والمرسوم التنفيذي رقم 16-320 ،والمرسوم التنفيذي رقم 21-214 .

أولا : حقوقالأمين العام في ظل الأمر 06-03

نص الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية على جملة من الحقوق ولعلع أهم هاته الحقوق التي تعرض لها والتي تصب في مصلحة الأمين العام تتمثل في أحقية الموظفين في الوظائف العليا في :

ان أولى هاته الحقوق يتمثل في الحق بعد أداء الخدمة الفعلية في الحصول على راتب وهذا ما أقرته المادة 32 من قانون الوظيفة العمومية ، ونصت المادة 33 أن للموظف العمومي الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد في إطار التشريع المعمول به ، كما أن له أن يستفيد من الخدمات الاجتماعية والتقاعد في إطار التشريع المعمول به وذاك حسب نص المادة 34 من ذات القانون .

إضافة إلى ذلك نصت المادة 35 من قانون الوظيفة العمومية على أحقية الموظف في ممارسة الحق النقابي في إطار التشريع المعمول به ، وكما قضت المادة 36 على حق الموظف في ممارسة الإضراب ، فضلا عن حقه المكرس في نص المادة 37 والمتمثل في الحق بممارسة مهامه العملية في ظروف تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية ، وكما قضت المواد 38-39 من ذات القانون على حق الموظف في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية وكذا الحق في العطل المحدد وفق النصوص القانونية .[1]

ثانيا : حقوق الأمين العام في ظل المرسوم التنفيذي 90-226

يعتبر من أهم النصوص التنظيمية التي حدد بدقة حقوق الأمين العام للبلدية المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المتضمنلحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، فضلا عن ما حدده المرسوم من واجبات سيتم التطرق إليها لاحق .

حيث أتاح هذا المرسوم جملة من الحقوق التي تنفرد بها هذه الطائفة من الموظفين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، ولعل أولى هاته الحقوق يتمثل في الحق في مرتب مناسب حيث نصت المادة 4 من هذا المرسوم على أنه" **يخول العامل الذي يمارس وظيفة عليا في**

[1] المواد من 34 إلى 39 ، من الأمر 06-03 ، المصدر نفسه .

الدولة الحق في مرتب يناسب مستوى المسؤوليات المسندة إليه والتبعيات المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها"[1].

وكما نصت المادة 5 من ذات المرسوم على حماية العامل الذي يمارس وظيفة عليا ، من أيتهديدات أو إهانات أو شتم أو قذف ، إضافةإلى حمايته من أي اعتداءات مهما يكن نوعها والتي يتعرض لها بمناسبة ممارستها لمهامه أو بسببها ، ويعتبر من قبيل الحقوق وهو التمتع بالاحترام المناسب ، حيث نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 90-226 ومؤكدة على هذا الحق بقولها " **يحق للعامل الذي يمارس وظيفته عليا أن يحظى بالاحترام الذي يناسب المهام المسندة إليه سواء بمناسبة مهامه أم خارجها** "[2].

ثالثا : حقوق الأمين العام في ظل المرسوم التنفيذي 16-320

أتى المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية ، بجملة من الحقوق وتناولها بإسهاببمقارنة بالحقوق التي وردت في نص المرسوم التنفيذي رقم 90-226 السالف الذكر ، وهاته الحقوق تتمثل في :

تطبيقا لما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 فن اوجب على البلدية بضرورة حماية الأمين العام للبلدية من كل الضغوطات أو التهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو الاعتداء من أي نوع كان والتي قد يتعرض لها في شخصه أو في عائلته أو ممتلكاته أثناء ممارسة وظائفه، ونصت كذلك المادة 4 من نفس المرسوم على أن البلدية تلتزم بإعطاء مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطر للامين العام للبلدية أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها تطبيقا للتشريع المعمول به .[3]

ومنح جملة الحقوق التي يتمتع بها الأمين العام وهو مانصت عليه المادة 5 من ذات المرسوم بقولها " **انه في حالة تعرض الأمين العام للبلدية إلى متابعة قضائية من الغير بسبب خطا في**

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 90-226 ، مصدر سابق .

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 90-226 ، المصدر نفسه .

[3] مفناش زريعة ، الأمين **العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019 ، ص 164 .

الخدمة وجب على البلدية أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه مالا ينسب إليه خطا شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة إليه".[1]

والمشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم أعطى ضمانة قانونية في إطار تحقيق حماية قانونية لمنصب الأمين العام ، إذ فرض على الوالي في نص المادة 6 بأنه بجب إعلامالوالي بالقرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد الأمين العام للبلدية ، وعدد المشرع في الفقرة الثاني من ذات المادة بعض هاته القرار والتي تتمثل في[2]:

- **إلغاء تفويض وإمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي .**
- **العقويات التأديبية من الدرجة الرابعة .**
- **توقيف الراتب بسبب عقوبة تأديبية أو متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه .**

يتبين من نص المادة أن المشرع حاول التصدي لكل ما من شانه أن يؤثر على سيرورة عمل الأمين العام ، من خلال تحصينه بمجموعة من الإجراءات السابقة الذكر وذلك بقرضه على البلدية واجب الإبلاغ عن كل إجراء يتخذ ضد الأمين العام من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ، والملاحظ من نص المادة 6 في فقرتها الثاني أن المشرع ذكر هاته الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر .

رابعا : حقوق الأمين العام في ظل المرسوم التنفيذي 21-214

ان المنتمين لأسلاك البلدي لاسيما للأسلاك الإدارية فان هؤلاء يخضعون حسب المرسم التنفيذي رقم 21-214 في بعض أحكام الناظمة لحقوقهم وواجباتهم للأحكامالمستمدة منالأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية ، إضافةإلىالأحكام المتعلقة بالقانون الأساسي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .[3]

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 16-320 ، مصدر سابق .

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 16-320 ، المصدر نفسه .

[3] بوعمران عادل ، **البلدية في التشريع الجزائري (أجهزة البلدية ، مالية البلدية ، الوظيفة البلدي ، صلاحيات البلدية ، الرقابة على البلدية)** ، دار الهدى ، الجزائر ، ص .

الفرع الثاني : واجبات الأمين العام للبلدية

إلى جانب ما منح للامين العام للبلدية من حقوق بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ، قيد المشرع الصلاحيات الواسعة لمنصب الأمين العام بجملة من الواجبات ظهرت من خلال النصوص القانونية ولعل أهم هاته النصوص هو المرسوم التنفيذي رقم ، والمرسوم التنفيذي رقم 90−226 ، والأمر رقم 06−03 والمرسوم رقم 16−320 ، وسيم تتولها وفق ما يأتي :

أولا : واجبات الأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 90−226 .

على اعتبار أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16−320 نص ضمن أحكامه على أن منصب الأمينالعام يعتبر وظيفة عليا في الدولة وذلك في البلديات التي يفوق عد سكانها 100.000 نسمة ، ويعتبر منصب عال في البلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن100.000 نسمة .[1]

وعليه فان ذلك يحيل إلى تتبع الوجبات المنصوص عليها في ظل المرسوم التنفيذي رقم 90− 226 باعتباره ينظم هاته المناصب النوعية التي بيانها أعلاه ، وعليه تبن بعدا الاطلاع على نصوص مواد هذا المرسوم انه ألزمالأمين العام للبلدية بجملة من الواجبات ظهرت من خلال نصوص المواد من 9 إلى10وتتلخص فيما يأتي[2]:

السهر على صيانة الممتلكات الموضوعة تحت مسؤوليته والمحافظة عليها بالسعي لرفع قيمتها واستعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرفه في إطار أهدافها المحددة لها بنص القانون ، كما تبين من المرسوم انه من ضمن الواجبات التي يتعين على العامل الذي يمارس وظيفة عليا بما فيها الأمين العام وهي أن يكون رهن إشارة المؤسسة أو الإدارة التي يمارس فيها مهامه حسب نص المادة 10 من ذات المرسوم .

كما نصت أحكام المرسوم التنفيذي في المواد من 11 إلى 19 على جملة من الواجبات التي فرضت على الأمين العام وتتمثل في :

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16−320 ، مصدر سابق .

[2] المواد من 9 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 90−226 ، مصدر سابق .

- إمكانيةإلزام العامل الممارسة لبعض الوظائف العليا بالتماس رخصة بمناسبة أي تنقل خارج دائرة إقامته.
- التحلي بسلوك يناسب أهمية تلك المهام ، والامتناع عن أي مواقف من شأنها تشويه كرامة الهمة المسندة إليه .
- عدم تلقي أو قبول أي نوع من الهدايا والمكافآت أو أي نوعأخر من المنافع بمقتضى أداء مهامه أو أي سبب أخر ، وفي حال تلقيه هدايا بمناسبة قيامه بمهام رسمية أو مرتبطة بصلة عمل المصلحة العادي فيجب التصريح بها حسب ما يحدده الإطار التنظيمي المنصوص عنه .التصريح للسلطة السلمية بآي نشاط مهني تقوم به زوجته ، وفي حال كان هناك تنافي بين طبيعة المسؤوليات المسندة إليه ومستوى زوجته ، أن تقوم السلطة السلمية المختصة باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية مصالح المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية .
- مراعاة الأحكام المهنية والقانونية المتعلقة بكتمان السر المهني ، وان يمتنع حتى بعد انتهاء مهامه عن إفشاءالأسرار المهنية المتعلقة بأداء مهامه سواء أكانت الوثائق أو المحررات أو المعلومات التي يشملها واجب الكتمان ، والتي اطلع عليها خلال أداء مهامه أو بمناسبتها .

كما نصت المادة 17 على واجب إخبار السلطة السلمية كتابيا بعقد زواجه قبل ثلاثة أشهر من إقامة حفل الزواج مع إمكانية قيام السلطة بجميع التدابير الكفيلة بالمحافظة على فائدة لمصلحة ، ويعتبر من الواجبات كذلك هو خضوع الانخراط في جمعية أجنبية أو مشاركته فيها لرخصة كتابية من السلطة العليا ، فضلا عن ذلك منع المشرع الأمين العام من ممارسة النشاطات المأجورةإلى جانب اكتسابه لصفة الأمين العام إلا في الاستثناءات التي تكون في إنتاجالإعمال العلمية والأدبية وذلك بحسب الشروط والأحكام المحدد وفق التنظيم المعمول به .[1]

ثانيا : واجبات الأمين العام للبلدية في ظل الأمر 06-03

إنطلاقا من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 نجد أن المشرع الجزائري أحال تنظيم بعض الواجبات المتعلقة بالأمين العام إلى القانون الأساسي للوظيفة العامة ، وبرجوعنا للنصوص هذا

[1]المواد من 11إلى 20 من المرسوم التنفيذي 90-226 ، المصدر نفسه .

القانون وجدن انه المشرع بمقتضاه ألزم الأمين العام بجملة من الواجبات وردت في نص في المواد من 40 إلى غاية المادة 54 وهاته الواجبات قمنا بإيجازها يما يأتي [1]:

- احترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفق للقوانين السارية المفعول .
- التمتع بسلوك لائق ومحترم واجتناب كل فعل منافي لطبيعة المهام .
- تخصيص النشاط المهني للمهام المسندة ، وعدم مزاولة نشاطات مربحة إلابرضا من الجهات المعنية .
- الحرص على عدم وجود تقارب للمصالح سواء كانت مصالح شخصية أو من الأقارب حتى الدرجة الثانية والتي من شأنها الإخلال بواجب الأمانة ، وعدم التحيز ، والتصريح بأي نشاط خاص ومربح من طرف زوج أو زوجة المعني للإدارة المعنية .
- الالتزام بأداء المهام المنوط به والالتزام بالأسرار المهنية وعدم الكشف عن أي وثائق أو معلومات اطلع عليها ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة .
- السهر على حماية الوثائقالإداريةوأمنها مع ضرورة عدم إخفاء أو تحويل أو إتلاف المستندات أو الوثائق الإدارية .
- يلتزم الأمين العام للبلدية على الحفاظ على ممتلكات البلدية .

كما أوجبت المواد 53-54 على الأمين العام للبلدية بصفته موظفا على وجوب أن يتحلى بواجب الأدب والاحترام مع مستخدمي المرفق العام وعدم لتماطل في تسيير المصالح الخاصة للأفراد ، فضلا عن امتناع وتحت طائلة المتابعة الجزائية إذا طلب أو اشترط هدايا أو هبات أو أية امتيازات مها كان نوعاها سواء أكان ذلك بطرقة مباشرة أو عن طريق شخص أخر مقبل تأدية خدمات في إطارتأدية مهامه .

ثالثا : واجبات الأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 16-320

لقد جاءت أحكام مواد المرسوم التنفيذي رقم 16-320 بمجموعة من الالتزامات التي يكلف الأمين العام بها للوصول إلىأداء مهامه في أفضل الظروف[2] لتحقيق الغاية التي وجدت لأجلها هذا

---

[1] المواد من 40 إلى 50 ، من الأمر 06-03 ، مصدر سابق .

[2] رابحي كريمة ، **أي تثمين للمركز القانوني للامين العام للبلدية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-320** ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، المجلد 5 ، العدد 1، المركز الجامعي البيض ، 2022 ، ص 6

المنصب ، وعليه فان المشرع حرص على تضمين هذا المرسوم على واجبات نوعية تتماشى مع هذا المنصب ، ويستشف من نصوص المرسوم التنفيذي أن المشرع اوجد خمس (5) التزامات أساسية يمكن تنولها وفق يأتي :

1. الالتزام بالأمانة والحياد.

نص المشرع على هذا الالتزام في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 ، وهو التزام يقتضي أن يسعىالأمين العام لتنفيذهأثناء مزاولته لمهامه حيث يراعي خلال ذلك احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ، وان يقوم بإعلام الوالي عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل نشاط يقوم ضم الأحزاب السياسية أو الجمعيات .[1]

وعليه فان الأمين العام للبلدية ملزم بالتعامل مع المستفيدين من الخدمة العمومية بدون التمييز بينهم على أيأساس ، سواء أكانلأسباب شخصية أو لأسباب اجتماعية[2] ، كما يجب عليه أن يراعي النصوص القانونية التي تقر بان حياد الإدارة يضمنه القانون .[3]

2. الإلتزام بالدفاع عن مصالح الجماعة الإقليمية والمحافظ عليها

ألقى المشرع في نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 16-320 على عاتق الأمين التزام الدفاع عن مصالح الجماعة الإقليمية والمحافظة ، كما ألقى على عاتقه التزام السهر على المحافظة على ممتلكات البلدية والحفاظ عليها وحمايتها وأخضعهفي مباشرة هذا الالتزام لسلطةوإشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي [4] ، يتبين من نص المادة أن الأمين العام للبلدية ملزم بالدفاع عن مصالح البلدية وذلك نظر لتملكها لهياكل ومصالح متميزة عن المصالح الوطنية

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 ، مصدر سابق .

[2] هاشمي خرفي ، **الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية** ، دار هومة ، الجزائر ، ص .

[3] المادة 23 من المرسوم رئاسي رقم 96-438 . المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور ، من الجريدة الرسمية ، العدد 76، المؤرخة في 27 رجب 1417 .

[4] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 ، مصدر سابق .

، ونظراإلى أن النظام اللامركزي عهد في تسييرهاللبإدارة المصالح المحلية مستقلة تماما عن الإدارة المركزية[1]ولذلك فان الأمين العام ملزم بمراعاة هذه المصالح والدفاع عنها .

3. الإلتزام بالتحلي بالسلوك المناسب

نص المشرع في أحكامالمرسوم التنفيذي السالف الذكر أنه من بين الالتزامات الملقاة على عاتق الأمين العام تتمثل في بالتحلي بالسلوك المناسب وهذا ما قضت به نص المادة 11 من ذات المرسوم ، حيث بناء على هاته المادة فلتزم الأمين العام بالتحلي بالسلوك وسيرة مناسبة للمسؤوليات الموكلة إليه ، فضلا عن احترام واجب التحفظ .

وعليه فيستتشف من هاته المادة أن الأمين العام يتجنب كل سلوك أو فعل من شأنه أن يسيئا ليه أو إلىإدارة البلدية ، كما يجب عليه مراعاة واجب التحفظ على كل الوثائق والمعلومات التي اطلع عليها أثناء قيامه بمهامه ، وآيإخلال بهذه الواجبات يعد خطا جسيما قد يعرضه للمسؤولية التأديبية والجنائية وهذا طبقا للتشريعات السارية المفعول .

4. الالتزام بتكريس الوقت للوظيفة

حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 فان منصب الأمين العام تقتضي في أداءه لمهامه أن يكون رهن إشارة الجماعة المحلية بحيث يجب أن يكون مقيما في البلدية الممارس فيها لمهامه ، مع إمكانية أن يرخص الوالي له بغير ذلك ، وهذا نظر لدور الأمين العام في إدارة الشؤون المختلفة للبلدية ، وكذا ارتباطه المباشر بالسير الحسن لمصالحها .[2]

5. الإلتزام بالنزاهة والشفافية

ورد هذا الالتزام في نص المادة 12 من نصالمرسوم التنفيذي 16-320 وهو يعبر ضمانة فعالة لتكريس مبدأ الشفافية في الأعمالالإدارية في البلدية ن وعليه فان المشرع فرض على الأمين العام واجب النزاهة والامتناع عن إتيانأعمال موضعه في موضع شبهات ، وهاته الوجبات قام المشرع بتعدادها من خلال نص العادة 12 وتتمثل في :

[1] محمد صغير بعلي ، **القانون الإداري(التنظيم الإداري- النشاط الإداري)** دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2002 ، ص 48 .

[2]المواد 10-11من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 ، مصدر سابق .

- الإمتناع عن تقبل أي هدايا أو هبات أو مكافآت أو مزايا أخرى .
- الحرص على عدم وجود علاقات تبعية سليمة مباشرة مع زوجة أو احد أقاربالأمين العام غاية الدرجة الثانية .[1]

المطلب الثاني : الصلاحيات الممنوحة للأمين العام للبلدية

إنالأمين العام يعتبر هيئة من هيئات البلدية حسب ما تقره نص المادة 15 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، أولى المشرع اهتمام جد كبير بهذا المنصب من خلال إعطاءه لجملة من الصلاحيات الواسعة والنوعية ، وظهرت هات الصلاحيات في النصوص التشريعية والتنظيمية ، ولعل ماسيتم التوقف من النصوص هو نص قانون البلدية ،والمرسوم التنفيذي رقم 13-105 والمرسوم التنفيذي رقم 16-320 .

الفرع الأول : صلاحيات الأمين العام في ظل قانون البلدية

تجدر الإشارةإلى انه في بداية الأمر لم يعرف الأمين العام نص خاص ينظم أحكامه ، لاسيما تلك المهام المسندة له في إطار اختصاصه ، هذا ما جعل المشرع يكتفي بالنص على هذا المنصب في نصوص مواد قانون البلدية رقم 11-10 إلا انه ومع ذلك فلم يبرز هذا القانون بوضوح صلاحيات الأمين العام للبلدية ، وعليه فحسب نص قانون البلدية فيسند للامين العام المهام الآتية .

أولا : صلاحيات الأمين العام في مجال تسيير وإدارة البلدية

نص المشرع في نص المادة 125 على مهمة الأمين العام للبلدية في مجال تسيير وإدارة البلدية بقوله " **للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وينشطها الأمين العام** "[2]، يتبين من نص هاته المادة الواردة في الفصل الأول المعنون " **بتنظيم إدارة البلدية** " ، أن المشرع حرص على تكليف الأمين العام وذلك بإسناد له مهمة تنشيط إدارة البلدية الموضوعة

[1] المادة 12 من نص المرسوم التنفيذي 16-320 ، المصدر نفسه.

[2] المادة 125 من القانون 11-12 ، مصدر سابق .

تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ،إلا أن ما يعاب على النص انه لم يبين ولم يحدد كيفية قيام الأمين العام بهذا التنشيط ولا المسائل التي تدخل وتندرج ضمن التنشيط ، وهذا ما دفعنا بالرجوع إلىالنصوص التنظيمية[1] حيث تم الرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 91-26 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال ، حيث أن مهمة التنشيط في ظل هذا المرسوم تبين أنها تنصرف إلى تولي الأمين العام بمقتضى وظيفة تنشيط جميع وسائل الإدارة العام وكذا القيامبإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي والقيام بتنفيذ المداولات وتبليغ محاضرمداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية ، إما على سبيل الإخبار أو من اجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة ، ما يندرج ضمنهم الأمين العام في التنشيط تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها وممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية .[2]

كما اسند المشرع لرؤساء الأقسام تنشيط أعمال مديريتين او عدة مديريات وذلك تحت سلطة ألامين العام ، وكما وضع تحت سلطته أيضا تنشيط المصالح التي يشرف عليها المسيرون وهذا تطبيقا لنصوص مواد المرسوم التنفيذي رقم 91-26 ، إضافةإلى ذلك نص المرسوم التنفيذي على انه يتولى رؤساء المصالح تحت سلطة الأمين العام أو المسيرين تنشيط الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم وفي ذات السياق كلف المشرع رؤساء المكاتب بتنشيط الأعمال وتوزيع الأشغال وتطبيق القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصهم وتنفيذ متابعتها .[3]

ثانيا : صلاحيات الأمين العام في مال المداولات للمجلس الشعبي البلدي

إلى جانب صلاحيات الأمين العام في مجال التسيير والإدارة ، منحه المشرع بالمقابل سلطات ترتبط بمداولات المجلس الشعبي البلدي حددها نص قانون البلدية رقم 11-12 ، حيث نصت المادة 129 منه على انه " **يتولى الأميين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي ...ضمان تنفيذ قرارات ذات**

---

[1] عمار مسعودة ، **صلاحيات الأمين العام بين قانون البلدية 10-11والمرسوم التنفيذي 16-320** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 4 ، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة ، 2018 ، ص 68 .

[2] المادة 119 من المرسوم التنفيذي 91-26 ، المؤرخ في 2 فيفري 19991، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين إلى قطاع البلديات ، جريدة رسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 21رجب 1411هـ .

[3] المواد 120-121-123 من المرسوم التنفيذي 91-26 ، المصدر نفسه .

الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 ".[1]

ويعتبر كذلك من قبيل الصلاحيات الممنوحة للامين العام في ظل قانون البلدية تتمثل في إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 من ذات القانون ، حيث يتضح من نص المادة ن المشرع ألقى على عاتق الأمين العام صلاحية تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي ، وكلف كذلك بالسهر على ضمان تنفيذ كل القرارات التي يتخذها المجلس ذات الصلة بتطبيق المداولات ، وتطبيقا لذلك ولمقتضيات ما تم ذكره من مواد لاسيما المادة 129 قام المشرع بإصدار المرسوم التنفيذي الذي يحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي ومهام الأمين العام للبلدية في تسيير مداولات المجلس الشعبي البلدي ، وفرض بنص المرسوم على كل بلدية بضرورة وضع نظام ادخلي يتوافق مع أحكام المرسوم التنفيذي 13-105 ويصادق عليه بموجب مداولة .[2]

ثالثا : صلاحيات الأمين العام في مجال الميزانية والصفقات العمومية

لعل قانون البلدية حمل في طياته العديد من الصلاحيات الممنوحة للامين العام ، لتشمل الكثير من المجالات المتنوعة والتي من بينها جانب الميزانية ، حيث تم النص على هذا الجانب في المادة 180 من قانون البلدية التي نصت على انالأمين العام للبلدية يتولى، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية ، ويقدم رئيس المجلس الشعبي مشروع الميزانيةأمام المجلس للمصادقة عليه ، إضافة لتكريس دوره في اللجنة البلدية للمناقشة والتي نصت عليها المادة 191 من نفس القانون ، حيث جاء فيها انه تنشأ لجنة بلدية للمناقشة تتشكل من :[3]

- رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- منتخبان (2) يعينهما رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- الأمين العام للبلدية عضوا .

[1] المادة 129 ، من القانون 11-12 ، مصدر سابق .

[2] عمار مسعودة ، مرجع سابق ، ص 69 .

[3] المواد 180-191، من القانون 11-12 ، مصدر سابق .

- ممثل مصالح أملاك الدولة .

وتمم المناقشة بناء على دفتر شروط تصادق عليه قانونا اللجنة البلدية للمناقشة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وعليه فان الملاحظ على جملة المهام التي بيناها أنها تزيد من الأعباء على الأمين العام ، بحيث كان بالإمكان تكليف متصرف بلدي لأداء البعض منها تخفيفا للأعباء الكبيرة ، كما ظهرت بشكل جلي المبالغة في تكليف المشرع لمنصب الأمين العام أكثر من العمل المطلوب منه ، كما جعل العديد من النشاطات الممارسة من قبل الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ،وهذا ما انجر عن الغموض في تحديد المسؤوليات بينه وبين رئيس المجلس .[1]

الفرع الثاني : صلاحيات الأمين العام بمقتضى المراسيم التنفيذية

إلى جانب الصلاحيات المكرسة في نص قانون البلدية لفائدة الأمين العام عمل المشرع على إعطاءه مهام جديدة وردت بمقتضى النصوص التنظيمية لاسيما في المرسوم التنفيذي رقم 13-105 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 16-320.

أولا : صلاحيات الأمين العام في المرسوم التنفيذي رقم 13-105

نظم المشرع الجزائري في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-105 ، دور الأمين العام من خلال الصلاحيات التي أظهرها صراحة ضمن أحكامه والتي تتمثل في مهام الأمين العام في مجال أمانة المجلس ، ومهامه ف مجال في مجال سير مداولات المجلس الشعبي البلدي .

1. صلاحيات الأمين العام في مجاالأمانة الجلسة

لقد جاءت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-105 لتوضح مجموعة من المهام التي كلف بها الأمين العام للبلدية ، وذلك في مجال أمانة جلسة المجلس ، حيث تم النص علىتكليفهبأمانة المجلس في نص المادة 20 من ذات المرسوم ، ونصت المادة على انه إذا تعذر امكاني ذلك

[1] سمير بن عياش ، **تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 17 ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2018 ، ص 160 .

فيتولى الأمانة موظف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وبالرجوع لأمانة الجلسة فتكلف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يأتي :[1]

- مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات والمشاركة في عد الأصوات .
- إعداد مضر الجلسة والسهر على تدوين المداولات في سجل المداولات .
- مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء ، والتكفل بكل المهام الموكلة لها من الرئيس قصد ضمان السير الحسن لأشغال المجلس .

2. صلاحيات الأمين العام في مجال سير مداولات المجلس الشعبي البلدي

بالنظر إلى نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 ، حيث نصت على حضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين بتحديد جدول الأعمال وتاريخ دورات المجلس ، حيث جاءت نص المادة السالفة الكر بقولها " **يحدد رئيس المجلس جدول الأعمال وتاريخ دورات المجلس بعد استشارة نوابه بحضور الأمين العام ...**" .[2]

الملاحظ من نص المادة 6 والواردة في الفصل الثالث المعنون ب" دورات المجلس " من نص قانون البلدية ، حيث أسندت هاته المادة مهمة تحديد جدول الأعمالإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، إضافة لتحديد تاريخ دورات المجلس ، كما نصت على تكليف رئيس المجلس باستشارة نوابه انطلاقا منه يمكن طرح تساؤل عن دور الأمين العام في تحديد جدول أعمال المجلس ، وأجابتعليه نص المادة السالفة الذكر حيث اقتصرت دور الأمين العام على الحضور فقط مع رئيس المجلس أثناء استشارة النواب ورؤساء اللجان .[3]

وعليه فانه عند النظر في نص المادة 20 من المرسوم 13-105 فيتضح أن الأمين العام للبلدية كلف بمجموعة من المهامالمميزةوتتمثل في :

---

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 ، المؤرخ في 12 مارس 2013 ، المتضمن النظام لداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، من الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، المؤرخة في 17 مارس 2013 .

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 ، مصدر سابق .

[3] عباس راضية ، **المركز القانوني للامين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد التاسع ، جامعة البليدة 2 – لونيسي علي– ص 85 .

- مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني .
- التأكد من صحة الوكالات والمشاركة عد الأصوات وفرزها .
- إعداد محضر الجلسة والسهر على تدوين المداولات في سجل المداولات .
- تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء .
- التكفل بكل المهام الموكلة من قبل الرئيس قصد ضمان السير الحسن لأشغال المجلس .

ثانيا : صلاحيات الأمين العام في ظل المرسوم التنفيذي 16-320

لعل من ابرز النتائج التي جاء بها نص القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية هو استحداثه لمنصب الأمين العام ، وظهر ذلك من خلال نصوص مواد ولو أن المشرع تناوله بشكل مقتضب ، حيث نص على أن الأمين العام يعتبر هيئة ثالثة بعد الهيئة التنفيذية والهيئة المداولة ، وعليه فنصوص قانون البلدية لم توضح بشكل كبير لمكانةالأمين العام في البلدية ، وهذا ما جعلنا نبحث في نص المرسوم التنفيذي 16-320 ، حيث تبين انه تبنى جملة من الهام لصالح الأمين العام وتتمثل في :

أولا : تحضير مداولات المجلس الشعبي البلدي

تعتبر المداولات حسب الأستاذ" **عمنوت عمر** "بأنها عبارة عن قرارات تصدر عن المجلس الشعبي البلدي بعد المناقشة والحوار الذي يبديه أعضاء المجلس ويقوم بتنفيذ هاته المداولات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة تنفيذية [1]، ويعقد المجلس الشعبي البلدي في إطارأداء مهامه في تسيير شؤون البلدية ستة دورات عادية في السنة مع إمكانية عقد دورات استثنائية إذ تطلبت شؤون البلدية ذلك[2] ، ويعتبر المجلس من أهمأجهزة البلدية [3]، وانطلاقا مما سبق فان الأمين العام للبلدية يمارس دوره فيتحضير المداولات ، حيث في إطار تحضير الأمين العام للبلدية لاجتماعات المجلس الشعبي البلدي فان بكلف طبقا لنص المرسوم التنفيذي رقم 16-320 بجملة من المهام

---

[1] عمار بوظياف ، **شرح قانون البلدية** ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 221.

[2] قصير مزياني فريدة ، **القانون الإداري** ، الجزء الأول ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة لحاج لحضر ، 2011،

[3] بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري (**أجهزة البلدية – مالية البلدية – الوظيف البلدي – صلاحيات البلدية – الرقابة على البلدية**) ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2010 ، ص 37 .

لعل أهم هاته المهام تتمثل في تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه .

إضافةإلى ذلك بكلف الأمين العام في إطارمهمة التحضير للمداولات بوضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرفأعضاء المجلس من اجل السير الحسن لأشغال المجلس ولجانه ، وكذلك وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من اجل السير الحسن لأشغال المجلس ولجانه ، كم يقوماالأمين العام بضمان أمانةجلسات المجلس وذلك تحت إشراف المجلس الشعبي ألبلديي ن فضلا عن قيامه بالسهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق أشغال دورات المجلس ولجانه ، كما يعهد للامين العام مهمة الحفظ الجيد لسجلات المداولات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به .[1]

ثانيا : تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي

من خلال تتبع مواد المرسوم التنفيذي رقم 16−320 ، وبالخصوص الأحكام الواردة في الفصل الثالث منه ، المتعلقة بهماماالأمين العام ، نجد أن الأمين العام مرتبط بصفة عملية ودائمة بالهيئة التداولية والممثلة في المجلس الشعبي البلدي خاصة فيما يتعلق بجانب المداولات ، وعليه فان دور الأمين العام للبلدية في مجال تنفيذ مداولات المجلس يكاد ينحصر في المهام الآتية[2]:

- إرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي إلىالسلطوي الوصية .
- ضمان نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي .
- ضمان تنفيذ القرارات المنبثقة والناتجة عن مداولات المجلس الشعبي البلدي .

ثالثا : تنسيق وتنشيط سير المصالح الإدارية والتقنية .

يقوم الأمين العام للبلدية بتولي مهمة تشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية ، وذلك بالنظر للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16−320 ، حيث يماس السلطة السلمية على مستخدمي البلدية وذلك تحت إشراف وسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، كما يقوم بممارسة

---

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16−320 ، مصدر سابق .

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16−320 ، المصدر نفسه .

سلطة التعيين على مستخدمي البلدية بعد تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]، كما يعهد للامين العام للبلدية في مجال التنسيق والتنشيط بمهمة اقتراح التعيينات في المناصب العليا ومناصب الشغل المتخصصة في البلدية ، فضلا عن قيامه بضمان احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال تسيير الموارد البشرية والتسيير العالي والميزانية والصفقات العمومية .

ومن المهام المسندة للامين العام للبلدية تتمثل في ضمان السير العادي لمصالح البلدية ومراقبة نشاطها واقتراح كل تدبير من شانه أداء مصالح البلدية واتخاذه ، وكذلك يعمل الأمين العام على مسك بطاقية الناخبين وتسيير العمليات الانتخابية .

إضافةإلى ذلك يقوم الأمين العام بضمان إحصاء الموظفين المولودين في البلدية أو المقيمين بها حسب شرائح السن ، في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية ، فضلا عن المهامالأخرى والتي تتمثل في [2]: ضمان تنفيذ إجراءات النظافة والنقاوة العمومية وضمان إعلان قرارات البلدية ونشرها ، متابعة منازعات البلدية ، المشاركة كعضو في اللجنة البلدية للمناقصة ، ضمان تسيير الأرشيف البلدي وحفظه والمحافظة عليه ، ضمان تنفيذ الميزانية تحت سلطة رئيس أللمجلس الشعبي البلدي ، مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية ودفاتر جرد الأثاث وعتاد البلدية ، إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي .

وبناء على ماتم ذكره نلاحظ من خلال نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 30-216 أن المشرع قد كلف الأمين العام للبلدية بمجموعة من المهام ، وهي عديدة ومتنوعة ، حيث شملت هاته المهام مجموعة واسعة من المجالات والمواضيع واهما في الجانب الإداري بحث يمارس سلطة سلمية على مستخدمي البلدية ويقترح التعيينات إضافةإلى بعض الجوانب التقنية .

كما يمارس الأمين العام للبلدية جملة من المهام الأخرى في إطار موضوع الصفقات العمومية والميزانية باعتباره عضوا في اللجنة البلدية للمناقصة ، حيث نصت المادة 191 من المرسوم التنفيذي 16-320 في فقرتها الثانية على إنشاء اللجنة البلدية للمناقصة والتي حددنا تشكيلتها

---

[1] رابحي كريمة ، مرجع سابق ، ص 10 .

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 ، مصدر سابق .

سابقا المتكونة من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، منتخبان يعينهما المجلس الشعبي البلدي ، والأمين العام للبلدية وممثل عن مصالح أملاك الدولة .[1]

[1] المادة 191من المرسوم التنفيذي 16-320 ، المصدر نفسه .

الفصل الثاني : إدارة البلدية

تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، ولتحقيق ذلك تعتمد في إطار ممارسة صلاحياتها على فئتين من المسيرين وهما : المنتخبون والمعنيون، أما المنتخبون فهم أعضاء المجالس البلدية، وعلى رأسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمعنيون نجد إدارة البلدية يرأسهم الأمين العام للبلدية.

والقانون الجديد 11-10 للبلدية تعرض لهيئاتها ضمن الباب الأول المعنون ب هيئات البلدية وهياكلها " في القسم الثاني تحت عنوان " صلاحيات البلدية" في المادة 15 منه .حيث قسمها إلى هيئة تداولية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول: هيئات البلدية

بالرجوع للنصوص التي تنظم البلدية فإن الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية فيالجزائر يتشكل من هيئتين ، هيئة مداولات وهي المجلس الشعبي البلدي ، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلديوتمارس هاته الهيئات أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول به [1].

المطلب الأول : المجلس الشعبي البلدي

يعرف المجلس بشكل عام على أنه جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهازا استشاريا أو إداريا لإتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر أقدر الأجهزة عن التعبير عن المطالب المحلية[2]، ولقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية.[3]

الفرع الأول :تشكيل المجلس الشعبي البلدي و آليات سيره .

نظم المشرع تشكيلة المجلس الشعبي البلدي وآليات سيره بموجب النصوص المتعلقة بنظام الإنتخابات ، كما فقام بنص القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية بتنظيم كيفية عمله ولجانه و نظام مداولاته ، و أما بالنسبة لمسألة تكوينه و انتخابه فأحالها للقانون للعضوي المتعلق بنظام بالإنتخابات.

أولا: تشكيلة المجلس الشعبي البلدي

---

[1]المادة 15 من القانون رقم 10-11المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق .

[2]حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة** ، الطبعة2 ، المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982، ص14.

[3]تنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 ، المؤرخ ففي 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق باصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، من اجريدة الرسمية ، العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 على أنه " يمثل المجلد المنتخب قاعدة لا مركزية ومكان لمشاركة المواطنيين في تسيير الشؤون العمومية " .

نصالمشرع في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب على تشكيلة المجلس في المادة (79) منه، وجعلها متغيرةومتناسبة مع عدد سكان البلدية الذي ينتج عنه عملية إحصاء للسكان والإسكان ، وعليه فإن المجلس الشعبي البلدي يتشكل من[1]:

- (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.
- (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200,000 نسمة.
- (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.000 نسمة أو يفوقه.

إن ما يمكن إبداءه من ملاحظات حول هاته المادة هو أن هذا العدد من الأعضاء المشكل للمجالس الشعبية البلدية يفتح أكثر فرص الالتحاق بالمجلس لسكان البلدية ، ويتناسب ومبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار البلدي، ويدعم أيضا نظام التعددية الحزبية ويسهل على المجلس الشعبي تشكيل لجانه الدائمة[2].

والجدير بالذكر أن عدد المترشحين المطلوبين في القائمة يتعلق بعدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الإنتخابية كقاعدة عامة، غير أنه في الإصلاح الأخير لنظام الانتخابات يكون كل المترشحين داخلها بذات الصفة وقابلون للإختيار من طرف الناخب، فبموجب المادة 176 أوجب المشرع تضمين القائمة عدد من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بـ (03) في الدوائر الإنتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردية و (02) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجية وبالنظر لعدد المقاعد المنوه بها سلفا فإن قوائم الترشيحات البلدية تزيد بـ (03) أعضاء عن عدد المقاعد المطلوب شغلها لكونها كل المجالس البلدية ذات عدد عضوية فردي، أي لم تعد القائمة تحوز على مترشحين أصليين ومستخلفين هو منصوص في المادة 70 من القانون العضوي (12–01) والمادة 71 من القانون العضوي (16–10) ، والتي كانت تشترط

[1] المادة 79 من القانون العضوي رقم 12–01، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بنظام الإنتخابات، من الجريدة الرسمية ، العدد الأول، المؤرخة 14 جانفي 2012.

[2]عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق ، ص172.

عدد مرشحين بعدد مثل عدد المقاعد المطلوب شغلها كأصليين ونسبة (30) % من عدد المقاعد كمستخلفين أو احتياطيين[1].

كما أوجب المشرع على أنهيتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة وجوب مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (1/2) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (1/3) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي ، لذلك فان قوائم الترشيحات ملزمة قانونا بمراعاة ما يلي[2]:

- مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء:

أوجب المشرع في ظل القانون رقم الإنتخابات القديم الملغى ، ضرورة أن تتضمن قائمة الترشيحات عدد متساوي بين الرجال والنساء المشكلين للقائمة في البلديات التي يزيد تعداد سكانها عن 20.000 نسمة، تعتبر هذه خطوة غير واضحة المآلات وغير واقعية فضلا عن مساسها بمبدأ المساواة أمام القانون.

غير أنه في ظل القانون الجديد فقد تخلى المشرع عن نظام الحصص المضمونة للنساء داخل المجالس الشعبية البلدية مما يجعل الأمر طبيعيا ويهيب بالمرأة إلى فرض نفسها في الحياة العامة لذلك فهل سيتم على اثر ذلك إيجاد ما يناسبها في توزيع المقاعد بتدعيمها[3] من خلال تعديل القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حيث نص في المادة 2 من على أنه " **يجب أن لايقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية ، عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها** ".[4]

---

[1] إسماعيل فريجات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014/2013، ص64

[2] الفقرة الثانية من المادة 176 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الإنتخابات ، مصدر سابق .

[3] إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص99.

[4] المادة 2 من القانون رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، من الجريدة الرسمية ، العدد الأول ، المؤرخة في 14 جانفي 2012 .

- إلزامية تواجد الشباب الذين تقل أعمارهم عن (40) سنة :

تعتبر الجزائر من الدول التي يتواجد فيها عنصر الشباب فيها بنسبة مرتفعة، إلا أن تمثيلهم على مستوى المجالس فعليا لا يكاد يذكر، مما جعلالمشرع الإنتخابي وفرض تواجد نصف قائمة الترشيح من هؤلاء الشباب دون (40) سنة، الشيء الذي يبن توجه أو رغبة الدولة في إدماجهم في الهياكل الرسمية وتوجيه طاقاتهم في التفاعل مع الحياة السياسية العامة، غير أنه في البلديات بالرغم من افتقادهم للخبرة السياسية اللازمة والتجربة الإدارية الكافية وما قد ينجر عنه في الأداء والمردود.

- ضرورة توفر المترشحين على مستوى تعليمي جامعي :

راعت الدولة الجزائرية مبدأ الربط بين المستوى التعليمي ومستوى الأداء والمردودية لدى المنتخبين عموما، حيث تم إلحاق حيازة شهادة جامعية تتناسب ومتطلبات المنصب المشغول كضابط جديد على عمومية الترشح أو ما يعرف بقيد الكفاءة، لذا فقد وألزم قانون الانتخابات هذا الشرطوذلك تحت طائلة الرفض ، ضرورة تضمين قوائم الترشيح على الأقل حيازة ثلث المترشحين على مستوى تعليمي جامعي، وفي حالة الناتج غير الصحيح للثلث يتم جبره إلى العدد الصحيح الأعلى منه ،غير أن المشرع لم يجعله واجبا في مرحلة توزيع المقاعد وان كان منطقيا يزيد من حظوظ تواجدهم داخل المجالس البلدية[1].

ثانيا : آليات سير عمل المجلس الشعبي البلدي

حسب ما تقره نصوص قانون البلدية ، فإنه يتم تسيير المجلس الشعبي البلدي من خلال دورات المجلس الشعبي البلدي ، الى جانب نظام المداولات .

1. دورات المجلس الشعبي البلدي

بالنظرلما ورد في نص المادة 16 من قانون البلدية ، فإن المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل شهرين، لا تتعدى كل دورة 05 أيام، على أن يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة، كما له أن يجتمع في دورات غير عادية في ظروف إستثنائية ، وذلك

[1] إسماعيل فريجات، مرجع السابق، ص 99-100.

لمعالجة قضايا غير مبرمجة أو تلك التيترتبطبحالة الخطر الوشيك أو حالة وقوع كارثة طبيعة [1] أوقائعمستجدة من شأنهاأن تؤثر بالسلبعلى السير العادي للمرفق العام وعلى مالية أو ممتلكات البلدية، ولا تحتمل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها أو كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك سواء بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي ، وفي حال وجود ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك الوقوع أو كارثة كبرى، فقد ألزم المشرع المجلس الشعبي البلدي بالاجتماع بقوة القانون على أن يتم إخطار الوالي بذلك فورا[2].

أما بالنسبة لإجتماعات المجلس الشعبي البلدي ، فتعقد هذا الأخير دوراته بمقر البلدية كأصل عام ، الى أن المشرع أورد إستثناء في حالة وجود قوة قاهرة معلنة من شأنها أن تعيقالإجتماعداخل بمقر البلدية، فإنه يمكن للمجلس الاجتماع في مكان آخر من إقليم البلدية أو في أي مكان آخر خارج إقليمها، ويطون ذلك بموجب إذن من والي الولاية بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

2. نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي :

إن نظام المداولة هو الآلية الأساسية لعمل المجلس البلدي، حيث يستطيع من خلالها التقرير في كل المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته، وذلك تحقيقا لمبدأ الجماعة في التسييرعن طريق التصويت ، وطبقا لما قررته المادة 52 من القانون11-10 فإن المجلس الشعبي البلدي يعالج الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته عن طريق مداولات تجري وتحرر باللغة العربية وتتخذ بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ، هذا بإستثناء الحالات التي تتخذ بناء على الأغلبية المطلقة من ذلك المصادقة على المداولة المتعلقة باختيار نواب الرئيس، أو تلك المتعلقة بتشكيل اللجان ، ومنه فإن المداولة تشكل مظهرا من مظاهر استقلالية الجماعات الإقليمية، وصورة المشاركة

---

[1] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق ، ص 188 .

[2] المادة 16- 17-18 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق .

[3] المادة 19 القانون من رقم 11-10 ، المصدر نفسه .

المواطنين في التسيير المحلي والتي تصبح نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرين يوما من تاريخ إيداعها للولاية.[1]

باستثناء المداولات الخاضعة لمصادقة الجهة الوصية المنصوص عليها في المادة 57 منه، والمتعلقة بالميزانيات والحسابات قبول الهبات والوصايا اتفاقيات التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية للبلدية أو المداولات الباطلة بقوة القانون المنصوص عليها في المادة 59 من قانون البلدية والمتعلقة بالمداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، التي تمس برموز الدولة وشعاراتها وغير المحررة باللغة العربية ، حيث يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار أو المداولات القابلة للإبطال المنصوص عليها في المادة 60 من نفس القانون، ويثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي[2].

هذا وأجاز المشرع للمجالس المحلية المنتخبة، ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدية اللجوء للقضاء لوقف تجاوزات السلطة الوصية ممثلة في الوالي، والتي تدخل ضمن الرقابة الإدارية، مما قد يولد منازعة تنبأ المشرع بحدوثها، حيث نصت المادة 61 من القانون 11- 10 على أنه " **يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا، أن يرفع إما تظلما إداريا، أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة، ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة**"[3].

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة صلاحيات تشمل كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة ، و للمجلس أن يعرب عن توصياته في جل المواضيع ذات الصلة بمصلحة البلدية ، ويكون ذلك من خلال مداولاته التي يعقدها ، كما يساهم بصفة خاصة و إلى جانب الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية والثقافية وكذا الأمن .

أولا: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة و التعمير و التجهيز .

[1] المادة 56 من القانون 11-10 ، المصدر نفسه .

[2] ناصر الباد، **القانون الإداري النشاط الإداري** ،الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2004، 54.

[3] المادة 16- 17-18 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق .

يمارس المجلس الشعبي البلدي مختلف الأنشطة في مجال التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، من خلال وضع البرامج الخاصة بالتجهيز و التخطيط المحلي في حدود الإمكانيات المتاحة له ووفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني للتنمية ، وفي هذا المجال يمارس المجلس عدة صلاحيات تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم ، وهو ما تضمنته نصوص المواد 107 إلى 121 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، وتتمثل هذه الصلاحيات في إعداد المخططات الرقابة الدائمة لعمليات البناء وحماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية وهو ما سنتناوله في النقاط التالية:

1. إعداد المخططات العمرانية

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحية إعداد المخططات التنموية و العمرانية على الصعيد المحلي ، ولعل أهم هذه المخططات هي:

أ. المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية PDAU

عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حسب نص المادة 16 من القانون 90-29 ، على أنه " عبارة عن وسيلة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري ، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية لبلدية واحدة أو عدة بلديات متجاورة تجمعها عوامل مشتركة"[1].

يلزم القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي كخطوة أولى بالمبادرة بتحضير مشروع المخطط للتهيئة والتعمير، يغطي إقليم البلدية، حيث يقوم رئيس مجلس الشعبي البلدي بإعداد مذكرة تمهيدية تتعلق بتحضير مشروع هذا المخطط، من ثم يقدمها أمام المجلس للمداولة فيها، وبإعتبار أن هذا المخطط ذو طابع إداري وتقني فإن الأصل أن تقوم المصالح البلدية المكلفة بالتعمير بتحضير مشروعه، بالتنسيق مع لجنة التعمير والتهيئة العمرانية للبلدية، إلا أن الواقع العملي أثبت خلاف

---

[1] إقلولي أولد رابح صافية ، **قانون العمران الجزائري (أهداف حضرية ووسائل قانونية)** ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 ، ص 68 .

ذلك و أن معظم البلديات تلجأ إلى الوصاية من خلال مديرية التعمير أو إلى مكاتب الدراسات لتحضير مشروع م، ت، ت، لان أغلب البلديات لا تملك الكفاءات المؤهلة لذلك.[1]

وبعد مداولة المجلس الشعبي البلدي لمشروع هذا المخطط يصدر رئيس المجلس الشعبيالبلدي قرار يتضمن المصادقة على المداولة، يتم تبليغه للوالي المختص إقليميا ، وكذا نشره في مقال المجلس الشعبي البلدي لمدة شهر واحد ، وبالموازاة مع ذلك يتم تبليغ هذا القرار إلى رؤساء الغرف التجارية الفلاحية ، وكذا رؤساء المنظمات المهنية، ورؤساء الجمعيات المحلية للمستعملين، والتي يمنحها القانون مهلة 15 يوم من تاريخ استلام التبليغ للإعلان عن إرادتها في المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتبعا تقومبتعيين من يمثلها في هذه العملية[2].

بعد تحضير مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يقوم رئيس مجلس الشعبي البلديبإصدار القرار المتضمن إخضاع هذا المشروع للتحقيق العمومي لمدة 45 يوم، ويحدد هذا الإقرار مكان أو أمكنة الاستشارة، مع تعيين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين، وكذا تاريخ بداية وانتهاء التحقيق، وكيفية إجرائه، وباعتبار أن القرارات التنظيمية لا تسري في مواجهة الأفراد إلا بعد نشرها فإن هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني طوال مدة الاستقصاء ويبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة منه إلى الوالي المختص إقليما.[3]

2. مخطط شغل الأراضيPOS .

عرفه المشرع على أنه" يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء "[4]، وعليه فإن إن مخطط شغل الأراضي يفصل القواعد المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مما يعطي

---

[1] صافية أقلولي ولد رابع، **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في ظل قانون 90_29**، الملتقى الوطني الرابع حول التهيئة العمرانية كلية الحقوق، سكيكدة، 2010-4-3 ص 6.

[2] المادة 15 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 ، المؤرخ فيي 14- أوت 2004.

[3] سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، القاهرة مصر ، 1976، ص467.

[4] المادة 31 من القانون رقم القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم ، مصدر سابق .

صورة دقيقة لكيفية وطريقة استخدام الأرض[1]، و إن المتعارف عليه أن إقليم البلدية الواحد يغطي أكثر من مخطط شغل الأراضي.

وطبقا لما ينص عليه القانون يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم مشروع م، ش، ب أمام المجلس الشعبي البلدي للمداولة فيه، ذلك أن مخطط شغل الأراضي هو أداة قانونية منحها المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي لتحقيق أهداف أهمها المحافظة على الأراضي الفلاحية.

بعد المداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي في مشروع مخطط شغل الأراضي، وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون البلدية. يقوم رئيس المجلس بإصدار قرار اداري يتضمن المداولة المتعلقة بمشروع هذا المخطط محتواه تذكير بالحدود المرجعية لهذا المخطط الواجب إعداده، تبعا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وبيان لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية، والهيئات .والمصالح العمومية، والجمعيات في إعداد هذا المخطط[2].

ثم يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي هذا القرار إلى الوالي المختص إقليميا، وينشره في مقر المجلس الشعبي البلدي لمدة شهر كامل وكذا تبليغه كتابيا إلى رؤساء غرف التجارة، والفلاحة، ورؤساء المنظمات المهنية، ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين، وهؤلاء جميعا منحهم القانون مهلة (15) خمسة عشر يوما من تاريخ استلام التبليغ للإعلان عن إرادتهم في المشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي وتكليف من يمثلهم في ذلك[3].

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا يتضمن قائمة بمجموع الإدارات العمومية غير الممركزة والهيئات والمصالح العمومية المحلية الواجب استشارتها،[4] وكذا الجمعيات والمنظمات المهنية التي طلبت استشارتها ، غير أن ما يمكن الإشارة اليه هو أنالنص التنظيمي يعتبر استشارة

---

[1] الياسمين شريدي، **الرقابة الإدارية في مجال التعمير والبناء**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر سنة 2008، ص 25.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 91_178 المؤرخ في 28/5/1991 يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه وعلى محتوى الوثائق المتعلقة ر. العدد 26 لسنة 1991المعدل بالمرسوم التنفيذي 31805 في 10/9/2005، جزء العدد 62 لسنة 2005.

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي91-178، مصدر سابق.

[4] المادة 16 من القانون رقم 90-29 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم ، مصدر سابق .

الغرف المهنيةوالجمعيات جوازية في أن قانون التهيئة والتعمير يجعلها وجوبية، وهو ما يتطلب تدخل المشرع بالتعديل للنص التنظيمي.

2. الرقابة الدائمة لعمليات البناء

للبلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها ، كما تسهرعلى المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين المعمول بها[1]، وذلك بإشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة ، و هذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون البلدية ، وبهدف المحافظة على الطابع الجمالي للبلدية صلاحية مكافحة السكنات الهشة و الغير قانونية ، كما يمكنها أيضا بالقيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لإحتواء النشاطات الإقتصادية أو التجارية أو الخدماتية كتنظيم الأسواق المغطاة و الغير مغطاة[2].

وفي مجال قطاع السكن فقد نصت المادة 119 من قانون البلدية على " **أنه من صلاحيات البلدية توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية العمومية وتنشيطها ، و ذلك بترقية برامج السكن و إنشاء التعاونيات العقارية المساعدة على ذلك ، إضافة إلى ذلك وجوب قيامها بتسمية كافة المنشآت و التجهيزات و التجمعات السكنية والشوارع وكافة الفضاءات المتواجدة على إقليم البلدية** "[3] ، كما نصت المادة 120 من قانون البلدية على ذلك إذ حرص المشرع أن تكون التسمية متعلقة بالمجاهد و الشهيد وهذا لإلزام البلدية على الاستناد إلى المرجعية التاريخية.[4]

3. حماية التراث العمراني و المواقع الطبيعية :

تتمتعالجزائر من الناحية الأثرية بأماكن ذات أهمية أثرية كبيرة ، ولذلك فإن عوامل التعرية الطبيعية و السرقة وقلة الترميم أثرت سلبا عليها،[5] ومن ثم كان على عاتق البلدية العمل على حمايتهاوترقيتها بواسطة تنظيم أيام ثقافية لتمجيدها وتحافظ عليها و تعرف بها ، وتكرس هذا

[1] علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 29

[2] علاء الدين عشي، المرجع نفسه ، ص 29 .

[3] المادة 119 من القانون رقم 10-11المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق

[4] لمادة 119 من القانون رقم 10-11المتعلق بالبلدية ، المصدر نفسه.

[5] لعمري بوحيط ، **البلدية إصلاحات مهام أساليب** ، دون دار النشر، الجزائر ،1997،ص 123.

الالتزام أيضا في القانون البلدي حيث ورد في المادة 116 من قانون البلدية بإلزام هذه الأخيرة بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة لذلك على المحافظة على التراث العمراني و الثقافي و حماية الأملاك العقارية[1].

ثانيا: صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والثقافي

إن تحقيق التنمية ليس هو الدور الأساسي للبلدية فقط ، وإنما لها مهم أخرى تتعلق بمواجهة المشاكل التي تدخل في إطار الخدمة العمومية ، كالأمن والصحة والتربية والرياضة والسياحة وغيرها[2] ، وقد خصص المشرع المواد المتعلقة بهذه المجالات في فصل واحد، تضمن مادة واحدة على خلاف ما تضمنه القانون القديم من تناثر هذه المواد على مختلف الفصول ، وسنتناول بشيء من التفصيل مختلف هذه الحالات فيما يلي:

أ. صلاحيات البلدية في المجال التربوي

تقوم البلدية بناءاعلى السياسة الوطنية العامة بإنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي كما تضمن توفير وسائل صيانتها ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 122 من قانون البلدية، كما يقع على عاتق البلدية إنجاز المطاعم المدرسية وتسييرها، وللإشارة فإن هذه الفقرة تعتبر من البنود التي أضافها المشرع لصلاحيات البلدية في القانون الجديد

كما ألزم المشرع البلدية بإنجاز المدارس وصيانتها، نظرا إلى أن مهمة إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي تقع على عاتق ميزانية الدولة ، والحال أن الدولة هي التي تعطي التكاليف التي تتطلبها عملية الإنجاز والصيانة وكذا تسيير المطاعم والنقل المدرسيين بخلاف باقي المهام الموكلة للبلدية والتي يمكنها القيام بها في حدود ما تتوفر عليه من إمكانيات.

ج. صلاحيات البلدية في المجال الرياضي والثقافي

---

[1] المادة 119 من القانون رقم 10-11المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق .

[2] دحو ولد قابلية " **الأسس السياسية المشروع القانون الجديد للإدارة المحلية** " ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد الأول ، 2003، ص 88.

للبلدية مهام في مجال الرياضة ، إذ بإمكانها تجسيد أي خدمة تساهم في تطوير مجال الشباب والرياضة[1]، كما نجده في نص المادة الثانية من المرسوم رقم371-81 الذي يحدد اختصاص البلدية في قطاع الشبيبة والرياضة، والتي تنص على أن البلدية مكلفة بإنجاز التركيبات الرياضية البسيطة مثل ساحات الألعاب الرياضية، ملاعب مختلف الرياضات، قاعات مختلف الرياضات أحواض السباحة كما تكلف بتنظيم[2]:

جوالات رياضية .

- تبادل الشباب بين البلديات.
- التظاهرات الجماعية للشباب.
- تنشيط المهرجان الرياضي البلدي.
- تنشيط الجمعيات الرياضية.

كما تتولى البلدية في مجال الهياكل الأساسية الثقافية بإنجاز مؤسسات ثقافية بلدية والعمل على صيانتها مثال ذلك: قاعات السينما والنوادي الثقافية ، المتاحف البلدية، قاعات العروض والأفراح المكتبات البلدية كما تعمل البلدية في هذا المجال على[3]:

- تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية .
- الحث على المطالعة اليومية.
- تنظيم المعارض والأسابيع الثقافية.
- الحفاظ على الفنون الشعبية.

د. صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والسياحي.

[1] حسين فريجة، **شرح قانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009 ، ص198.

[2]مرسوم رقم 81/371المؤرخ في 26/12/1981 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الشبيبة و الرياضة ،الجريدة الرسمية عدد 52.

[3] المادة 02 ،المرسوم رقم 382-81المؤرخ في 1981-12-26 ، المتعلق صلاحيات الولاية و البلدية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة ، الجريدة الرسمية عدد 52 ، 1890.

للبلدية كامل الحق في المبادرة بحماية الفئات المحرومة إجتماعيا، سواء نتيجة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات أو لسوء ظروف المعيشة، حيث تتولى في حدود إختصاصها التنمية والرعاية الاجتماعية وكذا العمل على الايواء المواطنيين في [1]الحالات الاستثنائية ، أما عن أهم المحاور التي يمكن للبلدية تقديم يد المساعدة في إطار التضامن المحلي، يمكن ذكر بعض الإجراءات:

- **في السكن:** تعمل البلدية على القضاء على البناءات الفوضوية وذلك بتقديم المساعدة سواء في إطار البناء الريفي أو إعادة هيكلة الأحياء القديمة .
- **في الشغل:**تتم هذه العملية بالتنسيق مع : مختلف القطاعات كقطاع التكوين المهني والفلاحة والطرقات وهذا بمساعدة الشباب الراغب في العمل بإتباع إجراءات إدارية تمكنه من تكوين ورشات أو تعاونيات أو حتى مؤسسات صغيرة. ولقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 122 بإمكانية الجمعيات المساهمة في ترقية ميادين الشباب والثقافة وكذا مساعدة الفئات المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما بالنسبة للمجال السياحي فقد نص المرسوم رقم 372-18 الذي يحدد صلاحيات البلدية في القطاع السياحي في المادة الثانية منه على أنه "**صلاحيات البلدية إنشاء الفنادق، الفنادق الحضرية الصغيرة، محطات الطرق المطاعم، المراكز العائلية ساحات التخييم، حضائر التسلية، الحمامات المعدنية الصغيرة، المحطات المناخية الصغيرة، الشواطئ المهيأة، كما تتولى صيانتها وتسييرها واستغلالها**"[2].

ويجب عليها أن تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تشجيع مجال السياحة ، ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تقوم بإنشاء هيئاتفي هذا المجال ، كما تتخذ الإجراءات

---

[1]عبد الفتاح إبراهيم بهنسى ، **التنظيم القانوني للإدارة المحلية** ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 149 .

[2]المادة 02 المرسوم رقم 81/372التورع في 26/12/1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصاتها في القطاع السياحي ، الجريدة الرسمية ،العدد 52 ،ص1857.

اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية[1]، وهذا مايساهم في تطوير حركة السياحة على على المستوى المحلي.[2]

ثالثا: صلاحيات البلدية في المجال الصحي والنظافة :

مما لا شك فيه أن صحة المواطن مرتبطة بنظافة محيطه ، وتلعب البلدية دورا هاما في الحفاظ على سلامة المواطن من كل خطر يهدد حياته، وذلك من خلال القوانين ذات الصلة بالصحة والنظافة ، وهذا ما نصتعليه المادة 123 من قانون البلدية ، ويمكننا أن تلخص هذه الحالات فيما يأتي :

1. دور البلدية في محاربة الملوثات

أثرت سياسة التنمية المتسارعة التي انتهجتها السلطات سلبا على المحافظة على الطبيعة ، سواء تعلق الأمر بالتوازن البيئي ، أو على الفلاحة أو الهواء ، وذلك من خلال القضاء على التشجير لإكتساب أراضي قابلة للبناء، أو انجاز مصانع تساهم في رمي نفاياتها دون الاهتمام لا بمعالجتها و لا حتى إفرازاتها.

وعملالذلك فقد أوكل المشرع للبلدية بمساهمة من المصالح التقنية للدولة ، وكذا بالتنسيق مع مختلف المتعاملين سواء مستثمرين أو هيئات عمومية مهمة دراسة الإخطار قبل القيام بأي مشروع ، وهذا بدراسة تقنية وإقتصادية واجتماعية لأي مشروع ينجز فوق تراب بلدية ما و تتحقق البلدية هذه الأهداف تقوم بوضع الإجراءات التالية محل تنفيذ ومتابعة :

أ. **تسيير النفايات** : وذلك من خلال إنشاء أماكن التفريغ العمومي و تكون منظمة و محروسة و متخصصة في نوع من النفايات ، حتى تسهل عملية المعالجة و إعادة استعمالها و استعمال المواد القابلة للإستعمال.

ب. **محاربة التلوث** : عن طريق العمل على إخراج المؤسسات الخطيرة المتواجدة داخل تجمعات

[1] حسين فريجة " **الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية** "،مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة العدد06 ،أفريل 2010،ص89.

[2] العمري بوحيط ، المرجع السابق، ص 123.

سكنية خارج المحيط حتى لا تساهم في أخطار صحية أو طبيعية، وكذا فرض رقابة صارمة على مختلف المؤسسات وجعلها تحترم إجراءات محاربة التلوث .

2. دور البلدية في صيانة الطرقات

نص المرسوم رقم385-81 المتعلق بصلاحية البلدية والولاية في قطاع المنشآت القاعدية على أن للبلدية دورا في مجال إنشاء الطرقات وصيانتها ذلك لما لها من أهمية ، وخولت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر مهمة تطوير شبكة الطرق ومختلف المواصلات لصالح البلدية خاصة الطرق ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية و السياحية لذا يتعين على البلدية بوصفها هيئة قاعدية القيام بما يأتي[1]:

- شق الطرق البلدية وجعلها عصرية .
- انجاز جميع الأشغال الكبرى عبر الطرق البلدية .
- إنشاء أي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية لشبكات الطرق و المياه في البلدية.
- صيانة أعمدة الإنارة العمومية.

3. دور البلدية في مجال الحفاظ على الصحة العامة

بالرجوع لقانون البلدية فإن المادة 123 منه صلاحيات البلدية في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات بالبلدية فيما يلي[2]:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المنتقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقلة للجمهور.

[1] المرسوم 385-81المؤرخ في 1981-12-26 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، الجريدة الرسمية، العدد 52.

[2] المادة 123 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق .

- صيانة طرقات البلدية.
- وضع إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

بالإضافة إلى تحسين الإطار المعيشي في حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترقية والشواطئ التي حددتها المادة 124 من نفس القانون[1]، كما حدد المرسوم رقم 81_374 المؤرخ لصلاحيات البلدية والولايةواختصاصهما في مجال الصحة مهام البلدية في مجال الصحة ، حيث تتولى البلدية بالاتصال مع مدير القطاع الصحي إنجاز الهياكل الأساسية البسيطة للصحة ، الى جانب ذلك تتولى البلدية في ميدان الوقاية الطبية تنظيم ومتابعة الأعمال الآتية بالاتصال مع المصالح المختلفة التابعة للدولة ، كما حدد المرسوم رقم 37981 المؤرخ في 26_12_1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية ،[2]كما تتمتع بإختصاصات في قطاع المياه، تكمن فيما يلي[3]:

- تقوم بالدراسات الضرورية لتنفيذ الأشغال المتعلقة بالتطهير.
- تنجز المنشأة الأساسية لتطهير المياه وتنقيتها.
- تقوم بإنجاز جميع الأشغال الخاصة بحماية التجمعات السكانية من المياه الضارة.
- تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بحماية الوسط الطبيعي لا سيما الاحتياطات المائية .

وحدد المرسوم رقم 81_385 المؤرخ في 26_12_1981 المحدد لصلاحيات البلدية واختصاصها في قطاع المنشآت القاعدية اختصاص البلدية في مجال الطرقات بمايلي[4]:

---

[1] المادة 124 من القانون رقم10/11، المتعلق بالبلدية.

[2] المواد 5،3،2 من المرسوم رقم 89/ 379 المؤرخ في 1981/12/26المحدد إصلاحيات البلدية والولاية ومجال اختصاصهما في مجال الصحة.

[3] المادة 6 من المرسوم رقم 89_379 المؤرخ في 26_12_1981المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في مجال المياه.

[4] المواد 2_3_1من المرسوم رقم 81_385 المؤرخ في 26_12_1981المحدد إصلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع المنشأت القاعدية.

– تتخذ البلدية أي إجراء هدفه رفع الحصر عن مختلف أجزاء تراب البلدية وتطوير طرق المواصلات ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية السياحية حتى يتسنى استغلال جميع الطافات.

– تشق الطرقات البلدية وتجعلها عصرية.

– تنجز جميع الأشغال الكبرى عبر الطرق البلدية.

– تنشئ أي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية لشبكات الطرق.

– تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بأرضية الطرق العامة لاسيما تطبيق القواعد الناتجة عن تسطير حدودها.

– تقترح على الوالي أي مصلحة تقنية ملائمة للصيانة الاعتيادية لشبكة الطرق في البلدية.

الفرع الثالث: لجان المجلس الشعبي البلدي

قد فوض القانون للمجلس الشعبي البلدي حق تشكيل لجان من بين أعضائه المنتخبين لمساعدته في أداء مهامه و معالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه في الإدارة أو الإعداد أو التحضير أو التنفيذ[1]، و يتم تنصيب هذه اللجان عن طريق المداولة و يجب أن تتضمن تشكيلتها على تمثيل نسبي يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي، وفور تنصيبها يتم اختيار رئيسها من بين أعضائها ، و تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي[2]، و يمكن اللجوء إلى الاستعانة بأي شخص يستطيع بحكم اختصاصه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة و اللجان نوعان دائمة و مؤقتة:

أولا: اللجان الدائمة

نص المشرع علىهاته اللجانفي المادة 31 من القانون 11-10 و يتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان بالنظر للتعداد السكاني بالبلدية و تسهر على المسائل التالية[3]: الاقتصاد والمالية

[1] خالد سمارة الزغبي، **تشكيل المجالس المحلية وأثرها على كفايتها في الإدارة المحلية**، الطبعة 3 ، دون دار نشر، 1993، ص304.

[2] المادة 35 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق .

[3] المادة 31من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، المصدر نفسه .

والاستثمار ، الصحة و النظافة وحماية البيئة ، تهيئة الإقليم والتعمير و السياحة و الصناعات التقليدية ، الري و الفلاحة والصيد البحري، الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية والشباب.

ثانيا: اللجان المؤقتة

اللجان المؤقتة هي تلكالتي ينشئها المجلس تتولى القيام بمهام يحددها المجلس كالتحقيق في أمر معين يخص مؤسسة البلدية أو بتجاوزات في إحدى المصالح التابعة للبلدية ، و على الرغم من أهمية اللجان في كونها أدوات يتم بموجبها تحقيق قاعدة توزيع العمل و التخصص و توفير الجهد والوقت للأعضاء وتوزيع مجال المشاركة، إلا أن جل أعمالها ذات طبيعة استشارية ، ووقتية فهي استثنائية للمجلس و غير ملزمة فبإمكانه العمل بما توصلت إليه كما بإمكانه رفضه. و عليه فهي لا تغدو أن تكون إلا مجرد جهات استشارية وفقا لمبدأ التنظيم الإداري.

الفرع الرابع: حالات حل المجلس الشعبي البلدي

حدد المشرع الجزائري حالات حل المجلس الشعبي البلدي في نص المادة 46 من قانون البلدية رقم 11-2010 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 وكذا نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 المؤرخ في 21 مارس سنة 2016 المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة وهناك حالتين :

أولا:حالات حل المجلس الشعبي البلدي للمرتبطة بالمجلس.

بالإطلاع على قانون البلدية فنجد أن المشرع ضبط حالات حل المجلس الشعبي البلدي المرتبطة أساسا بالمجلس على سبيل الحصر لا المثال ويمكن توضحها فيما يأتي[1]:

1. حالة خرق أحكام دستورية

تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقا للدستور حسب نص المادة 59 من قانون البلدية رقم 11-10 ففي إطار احترام مبدأ سمو الدستور كتشريع أساسي يجب على المجلس الشعبي البلدي عدم مخالفة النص الدستوري وإلا كان الجزاء هو الحل ،

[1] أميرة رزيق، **حل المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص: إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر ، 2008-2009 ،ص 28.

ويمكن ملاحظة أن هذه الحالة لا وجود لها في ظل قانون البلدية السابق رقم 08/90[1]، وعليه فإن حل المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة مرده خرقه لأحكام الدستور والذي يتطلب أن تكون أعمال جميع الهيئات مشروعة طبقا لمبدأ سمو الدستور الذي يعني خضوع الحكام والمحكومين لأحكامه .

2. حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس

تعتبر حالة الغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس حالة طبيعية ، على إعتبار ان الغاء العملية الإنتخابية قرينة قاطعة على وجود مخالفة جسيمة تتجسد في المساس بأحكام نصوص قانون الإنتخابات ، وعملا بالقاعدة التي تقر بأن مابني على باطل فهو باطل ، فإنه عملا بذلك فيجب التصريح بحل المجلس البلدي .[2]

3. حالة كون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة في التسيير أو تمس بمصالح وطمأنينة للمواطنين

يمكن القول أن المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة أصبح مصدر اختلال خطير ويتم إثبات ذلك في التسيير مما ينتج عنه المساس بمصالح وطمأنينة المواطنين وهنا وجب حله . إن سبب الحل في هذه الحالة مرده إلى أن الإبقاء على المجلس من شأنه أن يكون مصدر: اختلالات خطيرة يتم إثباتها في التسيير البلدي– المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم والنص جاء عاما دون تحديد وكان على المشرع ضبط المسألة.

4. حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها

من صلاحيات السلطة التشريعية التقسيم الإقليمي للبلاد ، وهذاحسب المادة 140 فقرة 10 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، وهذا ينتج عنه أن عدد البلديات غير مستقر فقد يرفع عددها وقد ينقص حسب الأحوال والأوضاع التي تمر بها البلاد ففي حالة ضم بلديات أو تجزئتها ، ويتم اللجوء إلى الحل قصد انتخاب مجلس شعبي بلدي جديد ، ويمكن تقديم ملاحظة في أن المشرع لم يحدد ما هي أسباب الضم والاندماج والتجزئة. كما لم يحدد إجراءات ذلك تاركا المسألة

[1] المادة 59 من قانون البلدية رقم 11–10 ، مصدر سابق .

[2] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 295 .

للتنظيم.من بين أسباب الضم هو صغر حجم البلديات مما يجعلها قليلة الإمكانيات البشرية والمالية ومن بين أسباب التجزئة يمكن ذكر اتساع حجم البلديات.[1]

5. حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب ، يتم اللجوء إلى الحل ، غير أن ما يمكن ملاحظته عمومية مصطلح الظروف الاستثنائية فما هي الظروف الاستثنائية التي تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.[2]

ثانيا: حالات حل المجلس الشعبي البلدي للمرتبطة بعضو المجلس

من خلال نص المادة 46 من قانون البلدية رقم 10-11 فإن حالات حل المجلس الشعبي البلدي المرتبطة بعضو المجلس تتمثل في:

1. حالة الإستقالة الجماعية لأعضاء المجلس

وأورد المشرع هذه الحالة بحيث يبادر فيها جميع الأعضاء لتقديم الاستقالة أي التعبير عن إرادتهم في التخلي عن العضوية ، والمشرع الجزائري لم يحدد شكل الاستقالة هل هي فردية أم جماعية. كما أن المشرع لم يحدد الجهة التي تقدم أمامها الاستقالة ،ومن الناحية العملية وفي ظل مجلس شعبي بلدي متكون من عدة أحزاب سياسية يمكن ملاحظة صعوبة أو استحالة تقديم الاستقالة الجماعية.

بالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن المشرع الجزائري نص على استقالة عضو المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 42 والتي جاء فيها أنه يتم إرسالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول، وبقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة في أول دورة. أما بالنسبة للاستقالة الجماعية لم يحدد الجهة.[3]

2. حالة كون عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام الاستخلاف

---

[1] أميرة رزيق، مرجع السابق، ص 27-28.

[2] أميرة رزيق، المرجع نفسه، ص 27-28.

[3] المادة 42 ، من القانون 10-11، المتعلق بالبدية ، مصدر سابق .

بالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 80 منه حدد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن الاحصاء العام للسكان والإسكان.[1]

وبموجب نص المادة 71 منه فإنه يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستحلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها ، وإن صفة المنتخب تزول بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك وجوبا.

في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمدلس الشعبي البلدي ، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي ، يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين كما يمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي ،ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين ، ولا يمكن تصور عقد جلسات ودورات المجلس الشعبي البلدي وقد فقد نصف أعضائه وبعد تطبيق أحكام الاستخلاف.

3. حالة الخلافات الخطيرة بين الأعضاء

في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي والتي من شأنها أن تعيق السير العادي لهيئات البلدية ، وبعد اعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الإستجابة له يتم حل المجلس الشعبي البلدي[2] ، يمكن القول في هذه الحالة أن الخلاف بلغ درجة من الخطورة والجسامة مما يؤدي إلى عرقلة سير هيئات البلدية كما أن المشرع ترك للسلطة الوصية السلطة

[1] المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01، مصدر سابق .

[2] أميرة رزيق، مرجع السابق، ص28.

التقديرية لتقدير مدى خطورة الاختلاف سبب الحل في هذه الحالة هو حالة الخلاقات الخطيرة والتي يترتب عنها إعاقة السير العادي لهيئات البلدية.[1]

المطلب الثاني:رئيس المجلس الشعبي البلدي

سنتطرق في هذا المطلب المعنون برئيس المجلس الشعبي البلدي الى طريقة اختياره في الفرع الاول ثم الى تنصيبه في الفرع الثاني ثم نتطرق الى صلاحياته و انهاء مهامه في الفرعين الثالث و الرابع

الفرع الأول: اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يقوم أعضاء المجلس الشعبي البلدي بعد فوزهم بالمقاعد التي أفرزتها عملية الاقتراع باختيار رئيسا للمجلس الشعبي البلدي وهذا ما جاء به المشرع الجزائري ، وإن المشرع الجزائري وفقا لقانون البلدية 11-10 المعدل والمتمم بالأمر رقم 21- 13 حدد كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ،فانه يجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا ، قصد انتخاب رئيسه خلال 05 أيام التي تلي تنصيب المجلس، ويتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا على أن يكونوا غير مترشحين ، ويقم هذا المكتب باستقبال الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين.[2]

بعدها تأتي المرحلة الثانية أي بعد تشكيل المكتب المؤقت تقوم القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة من المقاعد بتقديم مرشح لانتخابه لرئاسة المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة 35 بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مترشح، أما في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة 35 بالمائة على الأقل من المقاعد[3]، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها

[1] أميرة رزيق، المرجع نفسه، ص29.

[2] لنص المادتين 64 مكرر و 65 المعدلتين من قانون البلدية 10/11 .

[3] لخضر حمينة عبد الله- لعروسي حليم، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر و تونس-نموذجا**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد07 ، أفريل 2022،ص 685.

يعلن ، ويكون الانتخاب سريا ويعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وفي حالة عدم تحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية . يجرى دور ثان خلال 48 ساعة الموالية. ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها. يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.

الفرع الثاني: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

لما ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم تنصيبه وفقا للقانون 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم بالأمر رقم21-13 في الجزائر، يرسل محضر التنصيب إلى الوالي و يتم إعلان ذلك لعموم المواطنين عن طريق الإلصاق بمقر البلدية و ملحقاتها الإدارية و مندوبياتها . ثم ينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفل رسمي بمقر البلدية وفي جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثلة وبحضور منتخبي البلدية. وهذا خلال 08 أيام على الأكثر تلي نتائج الانتخابات 20 و يتم تحرير محضر ذمة بين الرئيس السابق والرئيس المنتخب الجديد في اجل ثمانية أيام من تنصيب الثاني طبقا للمادة 68 من نفس القانون ، وبالنسبة للرئيس المعاد انتخابه يكفي تقديمه لعرض حال حول حصيلة عهدته أمام المجلس المنتخب.[1]

الفرع الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإزدواج الوظيفي يتصرف أحيانا باسم البلدية و أحيانا باسم الدولة تحت سلطة الوالي ،ولهذا نجد هذه الصلاحيات واسعة و متشعبة باختلاف المجالات و يمكن إجمال هذه الصلاحيات في :

أولا : صلاحياته بصفته ممثلا للدولة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجموعة كبيرة من صلاحيات والمهام والتي تعود أساسا للدولة و التي يمكن حصرها .

[1] لخضر حمينة عبد الله- لعروسي حليم، المرجع السابق،ص 658-659.

1. في مجال ضبط الحالة المدنية

نصت قانة الحالة المدنية رقم 70-20 ، المتعلق بالحالة المدنية ، إذا نصت المادة الأولى على أنه "إن **ضابط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية**"[1]،الى جانب ذلك نصت المادة الثانية منه على أنه " **يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت مسؤوليته ، أن يفوض الى نائب أوعدة نواب الى المندوبين البلديين أو الى المندوبين الخاصين والى أي موظف بلدي مؤهل ، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة ، وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه ...** "[2].

وعليه فإن الأشخاص اللذين يعتبرون كضباط الحالة المدنية هم إعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه المنتخببين[3] ، ضابط الحالة المدنية وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون وذلك بمجرد تنصيبه ، كما أعطى قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية ، و بهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليمي[4]، إلا أن تزايد المشاكل اليومية واستحالة أن يباشر بنفسه مهامه ضابط الحالة المدنية وكذلك بالنسبة لنواب فقد خوله القانون أن يفوض هذه المهام إلى موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين وذلك تحت رقابته ومسؤوليتين وتمثل هذه صلاحيات فيما يلي[5] :

- تلقي التصريح بالولايات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك تحرير و تسجيل عقود الزواج وفقا الأحكام القانون .
- تحرير و تسجيل عقود الزواج وفقا الأحكام القانون.

---

[1] القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 جانفي يعدل ويتمم الأمر رقم:70-20 المؤرخ في 19-02-1970 ، المتعلق بالحالة المدنية ، من الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، المؤرخة في 11جانفي 2017 .

[2] القانون رقم 17-03 ، المصدر نفسه .

[3] بن عبيدة عبد الحفيظ ، **الحالة المدنية وإجراءتها في التشريع الجزائري** ، الطبعة الثالثة ، دار الهومة ، الجزائر ، 2011، ص 117 .

[4] المادة 86 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية. ، مصدر سابق .

[5] علاء الدين عيشي، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2011، ص40.

2. في مجال الضبط القضائي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة القضائية بحيث تعتبر هذه الصلة من اختصاص وكلاء وضباط الضبطية القضائية العاملين تحت سلطة النائب العام للجمهورية ، الذين يرتبطون مباشرة بوزير العدل و قانون الإجراءات الجزائية ، حيث حدد الأشخاص المخولين للممارسة هذه المهام وهم ضابط الدرك ،صف الضباط وعناصر الدرك مفوض الشرطة ، ضابط الشرطة مفتشوا الأمن الوطني ورؤساء المجالس البلدية[1].

3. في مجال الضبط الإداري

تعتبر اختصاصات الضبط الإداري من أهم الاختصاصات التي يتناولها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد يستعين بسلك الشرطة البلدية كما يمكن له عند الضرورة تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية و السهر على النظام والسكينة و النظافة العمومية ، بالإضافة إلى السهر على حسن تدابير الاحتياطية و الوقاية والتدخل في مجال الإسعاف، كما تكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق و حريات

المواطنين بالخصوص على[2]:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص و الممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الإمكان العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل من مس السكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليميه.
- السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة سير الشوارع والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية و المنتقلةالوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية الضارة.

[1] أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، 1996، ص56.

[2] أحمد محيو، المرجع نفسه ، ص 56.

- ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية و العمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تميز الدين و المعتقد.

كما أقر المشرع لرئيس المجلس بتسليم رخص البناء والهدم و التجزئة ،ووجوب موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يتحمل الأضرار بالبيئة و الصحة العمومية على الإقليم البلدية ، كما تتولى البلدية التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها و احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهيئة غير القانونية.[1]

ثانيا : صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية

لما كانت البلدية تتمتع بالخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها فقد اسند القانون البلدي مهمة تمثليها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية :

1. **التمثيل:** يمثل الرئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية وكل التظاهرات الرسمية ، كما يمثلها أمام الجهات القضائية، وفي حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية ويقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء، لتمثيل البلدية في التقاضي و التعاقد ، كما تشير المادة 84 احد الأعضاء لتمثيل البلدية.[2]
2. **رئاسة المجلس:** يتولى الرئيس إدارة اجتماعات و أشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث : التحضير للدورات ، و الدعوة للإنعقاد ، ورئاسة الجلسات وفقا لما هو ورد بالمادة 79 من قانون البلدية .
3. **إدارة أموال البلدية والمحافظة على حقوقها** : حيث يتكفل الرئيس تحت مراقبة المجلس خاصة بما يلي[3]:

[1] مسعود شيهوب، **اختصاص الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية**، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني،الجزائر، مارس 2003، ص 18-19.

[2] المادة 84 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية. ، مصدر سابق .

[3] أحمد الكحل ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 2014،ص 93.

- إرادة مداخل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور مالية البلدية القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية من حيث اكتسابها واستعمالها واستغلالها والتصرف فيها والمحافظة عليها .
- إبرام صفقات البلدية ومراقبة تنفيذها، طبقا للمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في يوليو 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والمعدل والمتمم.
- توظيف مستخدمي في البلدية والإشراف على تسيريهم ، ممارسة السلطة الرئاسة عليهم حيث تنص المادة 125 من قانون البلدية.
- إعداد واقتراح ميزانية البلدية على مجلس ، ثم القيام متابعة تنفيذها .
- السهر على وضعية المصالح والمرافق والمؤسسات البلدية بمتابعتها ومراقبتها وممارسة الوصاية عليها.

الفرع الرابع: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية، فهناك حالات تسري أحكامها على جميع أعضاء المجلس و هي انتهاء العهدة الانتخابية المقدرة بـ 05 سنوات، الاستقالة، الإقصاء، و التخلي والوفاة.

أولا: الاستقالة.

تعتبر إلاستقالة غضافو نوعية في احكام قانون البلدية لسنة 2011[1]، وعليه فهي تتمثل في التعبير الصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته في الإستقالة من رئاسة المجلس الشعبي البلدي ، ويقدمها أمام أعضاء المجلس و تخطر السلطة الوصية المتمثلة في الوالي، بموجب مداولة ترسل إليه[2]، و يسري الأثر القانوني للاستقالة التي تصبح سارية المفعول بمجرد إرسال محضر المداولة للوالي.

ثانيا: الإقصاء.

---

[1] عمار بوضياف ، **شرح قانون البلدية** ، مرجع سابق ، ص 286 ،

[2] المادة 40 من القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق .

يعتبر الإقصاء المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف و هذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف، إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطبا الوالي الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض المتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة ، وبالتالي يقصى بقوة القانون كل منتخب في المجلس كان محل إدانة جزائية نهائية و يثبت الوالي ذلك الإقصاء بموجب قرار[1].

ثالثا: التخلي.

إن " **التخلي** " الصورة الضمنية للاستقالة، بحيث يكون سلوك رئيس المجلس الشعبي البلدي معبرا عن تخليه عن منصبه، أي لا يكون بصورة صريحة ، و يكون التخلي إما بوضع رئيس المجلس الشعبي البلدي استقالته، و لكن دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 73 من القانون 1187-10 من دعوة المجلس للاجتماع، و هذا ما نصت عليه المادة 74 يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه ، وإما يكون التخلي بسبب الغياب غير المبرر لأكثر من شهر واحد، و ذلك ما نصت عليه المادة 75 من نفس القانون يعتبر في حال تخل عن المنصب، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر و يعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي ، ويتم إثبات الغياب (في الحالتين)، و بالتالي إثبات التخلي من طرف والي الولاية في آجال عشرة (10) أيام بالنسبة للحالة الأولى و أربعين (40) يوما في الحالة الثانية.[2]

رابعا: الوفاة.

وهي مسألة طبيعية تمس كل شخص و قد نصت المادتين 40 و 41 من القانون الجديد للبلدية، على أنه تزول صفة المنتخب بالوفاة و تنتهي عهدته الانتخابية تلقائيا، ويقرها المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة يخطر بها الوالي وجوبا، كما يتم استخلاف المنتخب المتوفى في أجل لا يتجاوز الشهر بالمترشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي.

[1] المادة 43 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق .

[2] المادة 75 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، المصدر نفسه .

المبحث الثاني: تسيير إدارة البلدية

لكل بلدية إدارة يحدد تنظيمها بحسب قانون البلدية وبحسب أهمية المهام الموكلة لها،توضع هذه الإدارة تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشط هذه الإدارة الأمين العام للبلدية ، ويمكن لأي بلدية إحداث مندوبيات أو ملحقات بلدية ونظرا لحجم المهام المسندة للبلدية فخصص لها المشرع أرشيف خاص بها توضع به الوثاق التي لم تعد مستعملة أي القديمة.

المطلب الأول: المندوبيات

يضم المجلس الشعبي البلدي مندوبيات أو ملحقات إدارية لضمان حسن سير مهام المرفق العام وذلك في حالة صعوبة الاتصال بين مقر البلدية الرئيسي وجزء منها بـ بعد المسافة أو للضرورة.[1]

الفرع الأول: تحديد المندوبية البلدية

يحدد عدد المندوبيات البلدية بموجب مرسوم اعتمادا على الطابع الجغرافي والحضري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام لضمان تلبية وتغطية الحاجيات العامة ، فبالرغم من أن المشرع نص بأن المندوبية أو الملحقة تحدد بموجب مرسوم إلا أنه لم يحدد لنا نوع هذا المرسوم وهذا ما يتبين من خلال نص المادة 136.

ويتم تحديد المرافق العمومية التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي كما يوفر لها الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها وهذا ما جاء في نص المادة 137 حيث تنص على أنه " **يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة المرافق التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية ويوفر الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها**".[2]

---

[1] تعود فكرة انشاء المندوبية داخل البلدية الى ابعاد تعود العهد الفرنسي بعد الإستقلال مباشرة وجاء ذلك لسد الفراغ الناتج عن الاطارات الفرنسية آنذاك ، راجع في الموضوع : عمتوت عمر ، **قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات البلدية** ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 296 .

[2] المادة 136 و 137 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق .

الفرع الثاني: المندوب البلدي

لكل ملحقة بلدية مندوب بلدي ينشطها وتمثلها يعين المندوب البلدي من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي مع مراعاة أن يكون المندوب البلدي مقيما في جزء المندوبية البلدية، يساعده في تأدية مهامه متصرف يقترحه الأمين العام ويعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ويقوم المندوب البلدي بمهامه وأعماله باسم رئيس المجلس الشعبي وتحت مسؤوليته إذ يمنح هذا الأخير للمندوب البلدي تفويضا بالإمضاء إذ حول له المشرع صلاحية ضبط الحالة المدنية في نطاق إقليمه أو مندوبيته وذلك بحسب نص المادة 138[1].

المطلب الثاني: أرشيف البلدية

أرشيف البلدية هو تلك الوثائق والملفات الهامة ذات الأهمية وتكون مرتبة ومصنفة بطريقة علممية ومحفوظة في البلدية [2]، بغية العمل بما في الوقت الذي يحتاج لها، فالبلدية تعتبر هي المسؤول الأول والرئيسي عن حماية هذا الأرشيف والاحتفاظ به، وهي الوثائق التي تعدت مدة حفظها في البلدية مدة القرن، وكذا المخططات وسجلات مسح الأراضي التي لم تعد مستعملة منذ ثلاثين سنة على الأقل، إضافة إلى أنها يمكن أن توضع إجباريا في أرشيف الولاية في حالة إذا ثبت عدم ضمان حفظها في البلدية، مع بقائها ملكا للبلدية وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 143 من قانون البلدية[3].

كما تشمل أيضا الوثائق المحفوظة في أرشيف البلدية التي يقل عدد سكانها عن20.000 نسمة، وفي بعض الحالات يرخص الوالي بعكس ذلك، فهذا راجع إلى السلطة التقديرية للوالي ، وبإمكان الوالي أيضا أن يقرر وبعد مداولة المجلس الشعبي البلدي حفظ الوثائق المذكورة سابقا والمحفوظة بأرشيف البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة بأرشيف الولاية وهذا ما نصت عليه المادة 141 من قانون البلدية الحالي .

[1] المادة 138 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، المصدر نفسه .

[2] عمتوت عمر ، مرجع سابق ، ص 38 .

[3] المادة 141من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، المصدر نفسه .

هناك بعض الوثائق الخاصة والتي لها أهمية مميزة ولا سيما وثائق الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي وكذا الوثائق المائية والمحاسبة اللازم حفظها في أرشيف الولاية بقرار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لسبب أنه يمكن أن تكون معرضة للإتلاف.

أما في حالة تقصير البلدية والتهاون في وضع الوثائق المذكورة في أرشيف الولاية يقرر الوالي تلقائيا حفظها في أرشيف الولاية باعتباره الجهة الوصية، يتم حفظ الوثائق وتصنيفها في أرشيف البلدية وفق نفس شروط حفظها بأرشيف الولاية، إذ أنه لا يمكن إتلافها إلا بقرار أو ترخيص من المجلس الشعبي البلدي وهذا ما نص عليه من قانون البلدية القانون البلدي[1].

[1] المادة 143 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، المصدر نفسه .

في ختام دراستنا لموضوعنا المتعلق بتنظيم إدارة البلدية في الجزائر فاننا نجيب عن الاشكالية المطروحة سلف في أن المشرع سعى من خلال جملة من النصوص التشريعية ولاسيما القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية إلى تحسين الجانب الإداري للبلدية من خلال تزويد البلدية بملحقات ومندوبيات خاصة مما ساهم ذلك في تقريب الإدارة من المواطنيين ، الى جانب ذك وق المشرع في فرض رقابة على البلدية على أعضاءها وعلى هيئة البلدية بحد ذاتها ، كما حرص المشرع على رقمنة جهاز البلدية من خلال عصرنة جانب الحالة المدنية .

أما في الجانب التنظيمي فعمل المشرع على ضبط منصب الأمين العام للبلدية بما يتوافق مع الدور المنوط به ، حيث أصاب المشرع في معالجة المركز القانوني للأمين العام من خلال تبيان حقوقه وواجباته وكذا صلاحياته وهذا بموجب القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 06-03 ، الى جانب إفراده بنص خاص به وهو المرسوم التنفيذي 16-320 .

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نصل الى جملة من النتائج :

مزاحمة الإدارة المركزية للبلدية بإعتبارها هيئة الامركزية في تعبت الأمناء العامين للبلديات سواء كان ذلك بطريقة مباشرة فى البلديات التي يفوق عدد سكانها ٠100.000 نسمة أو بطريقة غير مباشرة مثل في البلديات التي يكون عدد سكانها 100,000 أو أقل وهذا ما يؤثر على إستقلالية البلدية بإعتبارها هئية لامركزية معترف لها بوجود مصالح خاصة وتمتعها بالشخصية المعنوية.

* الشروط الواجب توفرها للتعيين في منصب الأمين العام تخالف في طبيعتها طريقة الانتخاب والتي هي أساس نظام اللامركزية الإدارية

* تعدد التشريعات التي تحكم عمله الأمنية العلم ، مما يصعب من مهام

الأمناء العامين لأداء مهامهم بصورة سهلة.

- كثرة الأعباء الإدارية الملقاة على عاتق رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- تقلص الصلاحيات الممنوحة للأعضاء المنتخبين وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مواجهة توسيع الصلاحيات الامناء العامون

- تداخل المهام بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية والأمناء العامين وهذا ما يشكل عائقا في سبيل الوصول إلى التنظيم الأمثل لإدارة البلدية.
- عدم وضوح العلاقة التي تربط عمل رئيس المجلس الشعبي البلدي و الامين العام.

ومن بين الإقتراحات التي نقدمها في موضوع دراستنا مايأتي :

- التوسيع من الصلاحيات الممنوحة لرؤساء البلديات بإعتبارهمالمسؤول الأول عن إدارة البلدية
- توضيح الأدوار التي تمارسها هيئات البلدية بالشكل الذي يعد من تداخل العام بينها لضمان نجاعة تسيير إدارة البلدية
- القيام بدورات تكوينية دورية لأعضاء المجالس الشعبية والبلدية لزيادة فعالية أدائهم في السير.
- تخفيف الأعباء الإدارية العادية عن كاهل رئيس البلدية ليتفرغ إستحداث هيئات إستثمارية تقدم إلى رفع التنمية على مستوى بلديته .
- وضع قانون أساسي منظم لمنصب الأمين العام يحدد المهام بصورة واضحة ويوضح العلاقة الوظيفية بينه وبين هيئات البلدية الأخرى.
- ازالة الغموض حول المرسوم الذي يحدد نوع وعدد المندوبيات البلدية الذي تبناه المشرع في المادة 137 من قانون البلدية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا :قائمة المصادر

1. النصوص القانونية :

- القانون رقم 07-05 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني ، من الجريدة الرسمية ، العدد 31 ، المؤرخة في 31 ماي 2007.
- القانون قم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية ، من الجريدة الرسمية ، العدد 37، المؤرخة في 3 جوان 2011 .

- القانون 2990 ويتعلق بالتهيئة والتعمير، 52 لسنة 1990 المعدل بالقانون 04_05في 14/8/2004، ج ر 51 لسنة 2004.

الأمر 06-03 ، المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ، من الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، المؤرخة 16 جويلية .

- المرسوم رئاسي رقم 96-438 . المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور ، من الجريدة الرسمية ، العدد 76، المؤرخة في 27 رجب 1417 .

- المرسوم التنفيذي رقم 16-320 ، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 ، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية ، من الجريدة الرسمية ، العدد73 ، المؤرخة في 15 ديسمبر 2016 .

- المرسوم التنفيذي 90-226 ، المؤرخ في 15 جويلية 1990 ، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم ، من الجريدة الرسمية ، العدد 31، المؤرخة في 6 محرم 1441.

- المرسوم التنفيذي 91-26 ، المؤرخ في 2 فيفري 19991 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين إلى قطاع البلديات ، جريدة رسمية ، العدد 06 ، المؤرخة في 21 رجب 1411هـ .

- المرسوم التنفيذي رقم 13-105 ، المؤرخ في 12 مارس 2013 ، المتضمن النظام لداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، من الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، المؤرخة في 17 مارس 2013 .

- المرسوم التنفيذي 91_178 المؤرخ في 28/5/1991 يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه وعلى محتوى الوثائق المتعلقة ر. العدد 26 لسنة 1991 المعدل بالمرسوم التنفيذي 31805 في 10/9/2005، جزء العدد 62 لسنة 2005.

- مرسوم رقم 81/371 المؤرخ في 26/12/1981 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع الشبيبة و الرياضة ،الجريدة الرسمية عدد 52.

- المرسوم رقم 81/382 المؤرخ في 26/12/1981 عدد صلاحيات الولاية و البلدية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة ، الجريدة الرسمية عدد 52 ص 1890.

- المرسوم رقم 81/372 التورع في 26/12/1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية واختصاصاتها في القطاع السياحي ، الجريدة الرسمية ،العدد 52 ،ص1857.

- المرسوم 81/385 المؤرخ في 26/12/1981 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية، الجريدة الرسمية، العدد 52.

- المرسوم رقم 89/ 379 المؤرخ في 1981/12/26 المحدد إصلاحيات البلدية والولاية ومجال اختصاصهما في مجال الصحة.

- المرسوم رقم 89_379 المؤرخ في 26_12_1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في مجال المياه.

- المرسوم رقم 81_385 المؤرخ في 26_12_1981 المحدد إصلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع المنشأت القاعدية.

- المرسوم رقم 23-63 المعدل لاحكام المرسوم التنفيذي 16-320 المتضمن للاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام المؤرخ في 2023/02/5 من الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 2023/02/05

2. القواميس والمعاجم :

- عمتوت عمر ، **قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات البلدية** ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .

- محمد علي محمد و آخرون ، **قاموس علم الاجتماع** ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية: ج م ع 1995.

ثانيا : المراجع

1. بالغة العربية :

أ. الكتب:

- عامة :

- أحمد بوضياف ،**الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 340.
- إقلولي أولد رابح صافية ، **قانون العمران الجزائري (أهداف حضرية ووسائل قانونية)** ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2015.
- بن عبيدة عبد الحفيظ ، **الحالة المدنية وإجراءتها في التشريع الجزائري** ، الطبعة الثالثة ، دار الهومة ، الجزائر ، 2011.
- جورج قوديل، بيار القولقيه، **القانون الإداري** ، ترجمة منصور القاضي ، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت ،2011.
- حسين فريجة، **شرح قانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009 ، ص198.
- سعيد مقدم ، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .
- سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر ، 1976.
- عبد العزيز سعد ، **نظام الحالة المدنية في الجزائر** ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 1995.
- عمار عوابدي ، **القانون الإداري (الجزء الأول : النظام الإداري)** ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2017 .

- مصلح ممدوح الصرايرة ، **القانون الإداري (الكتاب الأول)** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، 2012 .

- هااشمي خرفي ، **الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية** ، دار هومة ، الجزائر.

- **المتخصصة :**

- عبد الفتاح إبراهيم بهنسى ، **التنظيم القانوني للإدارة المحلية** ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، 1997

- علاء الدين عيشي، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2011.

- أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، 1996.

- خالد سمارة الزغبي، **تشكيل المجالس المحلية وأثرها على كفايتها في الإدارة المحلية**، الطبعة 3 ، دون دار نشر، 1993.

- ناصر الباد، **القانون الإداري النشاط الإداري** ،الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2004.

- بوعمران عادل ، **البلدية في التشريع الجزائري (أجهزة البلدية ، مالية البلدية ، الوظيفة البلدي ، صلاحيات البلدية ، الرقابة على البلدية) ، دار الهدى ، الجزائر .**

- علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

- لعمري بوحيط، **البلدية (إصلاحات مهام- أساليب)** ، دون دار النشر، الجزائر ،1997.

- عمار بوظياف ، **شرح قانون البلدية** ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2012 .

- قصير مزياني فريدة ، **القانون الإداري** ، الجزء الأول ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة لحاج لحضر ، 2011.

- بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري (**أجهزة البلدية – مالية البلدية – الوظيف البلدي – صلاحيات البلدية – الرقابة على البلدية**) ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2010 .

- حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، الطبعة .2 المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982.

- طاهري حسين ، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)** ، دار الخلدونية ، الجزائر،2007 .

- مزياني فريدة ، **مبادئ القانون الإداري الجزائري** ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، 2001 .

- محمد صغير بعلي ، **القانون الإداري(التنظيم الإداري– النشاط الإداري)** دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2002.

- أحمد الكحل ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 2014.

ب. الرسائل العلمية :

- إسماعيل فريجات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص: تنظيم إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014/2013.

- الياسمين شريدي، **الرقابة الإدارية في مجال التعمير والبناء**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر سنة 2008.

- أميرة رزيق، **حل المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص: إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر ، 2009/2008 .

ج. **المقالات :**

- لخضر حمينة عبد الله- لعروسي حليم، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر و تونس-نموذجا**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد07 ، أفريل 2022.

- حسين فريجة ، **الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة العدد06 ،أفريل 2010.

- مسعود شيهوب، **اختصاص الهيئة التنفيذية للجماعات المحلية**، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني،الجزائر، مارس 2003.

- عباس راضية ، **المركز القانوني للامين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد** ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد التاسع ، جامعة البليدة 2 – لونيسي علي.

- دحو ولد قابلية ، **الأسس السياسية المشروع القانون الجديد للإدارة المحلية** ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد الأول ،سبتمبر، 2003.

- عمار مسعودة ، **صلاحيات الأمين العام بين قانون البلدية 10-11 والمرسوم التنفيذي 16-320** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 4 ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، 2018 .

- سمير بن عياش ، **تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 17 ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2018 .

- رابحي كريمة ، **أي تثمين للمركز القانوني للامين العام للبلدية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-320** ، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ، المجلد 5 ، العدد 1 ، المركز الجامعي البيض ، 2022 .

- سعيود زهرة ، **المركز القانوني للامين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 حسب المعيار العضوي** ، مجلة دراسات قانونية وسياسية ، العدد 3 ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2018.

- مخناش زريعة ، الأمين **العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019 .

- إسماعيل فريجات، **قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر(01/21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد12، العدد02، سبتمبر 2021.

د. المداخلات العلمية :

- صافية أقلولي ولد رابع، **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في ظل قانون 90_29**، الملتقى الوطني الرابع حول التهيئة العمرانية كلية الحقوق، عزابة سكيكدة، 3/4/2010.

هـ. مطبوعات علمية:

- فارة سماح ، مطبوعة بيداغوجية في القانون **الإداري (مفهوم القانون الداري – أسس التنظيم الإداري – التنظيم الإداري في الجزائري)** ، ألقيت على طلبة السنة أولى ليسانس علوم قانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 –قالمة– ، السنة الجامعية 2016/2015 .

ميمونة سعاد ، **محاضرات في مقياس قانون الجماعات المحلية** ، موجه لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان– ، السنة الجامعية 2021-2020

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول : الأمين العام للبلدية	6
المبحث الأول : الإطار التنظيمي للامين العام	7
المطلب الأول : مفهوم البلدية	7
الفرع الأول : تعريف البلدية	7
الفرع الثاني : خصوصية البلدية	9
المطلب الثاني : الإطار التنظيمي لمنصب الأمين العام	11
الفرع الأول : تعيين الأمين العام	11
الفرع الثاني : إنهاء مهام الأمين العام للبلدية	16
المبحث الثاني : الإطار العملي لمنصب الأمين العام	20
المطلب الأول : حقوق ووجبات الأمين العام	20
الفرع الأول : حقوق الأمين العام	20
الفرع الثاني : واجبات الأمين العام للبلدية	23
المطلب الثاني : الصلاحيات الممنوحة للأمين العام للبلدية	29
الفرع الأول : صلاحيات الأمين العام في ظل قانون البلدية	29
الفرع الثاني : صلاحيات الأمين العام بمقتضى المراسيم التنفيذية	32
أولا : صلاحيات الأمين العام في المرسوم التنفيذي رقم 13-105	32
ثانيا : صلاحيات الأمين العام في ظل المرسوم التنفيذي 16-320	33
الفصل الثاني : إدارة البلدية	37
المبحث الأول: هيئات البلدية	38
المطلب الأول : المجلس الشعبي البلدي	38
الفرع الأول : تشكيل المجلس الشعبي البلدي و آليات سيره .	38
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي	43

الفرع الثالث: لجان المجلس الشعبي البلدي	54
الفرع الرابع : حالات حل المجلس الشعبي البلدي	55
المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي	59
الفرع الأول: اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.	59
الفرع الثاني: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.	60
الفرع الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.	60
الفرع الرابع: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.	64
المبحث الثاني: تسيير إدارة البلدية	66
المطلب الأول: المندوبيات	66
الفرع الأول: تحديد المندوبية البلدية	66
الفرع الثاني: المندوب البلدي	67
المطلب الثاني: أرشيف البلدية	67
الخاتمة	69
قائمة المصادر والمراجع	71

تشكل البلدية في الجزائر الخلية الأولى والأساسية للجماعات المحلية نظرا للدور

الذي تتمتع به كموقع هام بين الإدارة والمواطن، فهي تجسد اللامركزية الإدارية ، فلقد أولى المشرع الجزائري الإهتمام بالبلدية بموجب القوانين التي عرفتها المنظومة القانونية ومنه للتعرف على البلدية وتنظيمها الإداري ، حيث إهتم بتنظيم منصب الأمين العام للبلدية من خلال بيان شروط تعيينه وضبط حقوقه وواجباته، كما حرص المشرع على تضمين إدارة البلدية في الجزائر بهيئات ومصالح وخدمات موجهة للمواطن ، وتبين حرصه على تنظيم إدارتها بمجموعة من النصوص القانونية لمعرفة كيفية تسييرها وتأطيرها لتقديم أفضل خدمة للمواطن لتخفيف الأعباء على الإدارة المركزية.

الكلمات المفتاحية تنظيم إدارة البلدية الأمين العام للبلدية الجماعات المحلية

_اللامركزية الإدارية.

The municipality in Algeria constitutes the first and basic cell of the local communities, given the role

Which it enjoys as an important position between the administration and the citizen, as it embodies administrative decentralization. The Algerian legislator has given attention to the municipality according to the laws known by the legal system and from him to get to know the municipality and its administrative organization. The legislator was keen to include the municipal administration in Algeria with bodies, interests and services directed to the citizen, and showed his keenness to organize its administration with a set of legal texts to know how to run and frame it to provide the best service to the citizen to reduce the burdens on the central administration.

Keywords: organizing the municipal administration the general secretary of the municipality – local groups – administrative decentralization.